الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية

بعنوان :

النظام القانوني للإنتخابات للمجالس المحلية في ظل القانون 16-10

من إعداد الطالب:

– عمارة لخضر

تحت إشراف الأستاذ:

– د. بن عيسى أحمد

أعضاء لجنة المناقشة:

– الأستاذ: الدكتور بن أحمد الحاج.....رئيسا

– الأستاذ: الدكتور بن عيسى أحمد.....مشرفا ومقررا

–الأستاذ: الدكتور حمامي الميلود..... عضوا مناقشا

– الأستاذ: الدكتور براهيمي إبراهيم المختار..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016م–2017م –1437هـ–1438هـ

مقدمة عامة

لقد أصبح الإنتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة[1]، سواء كان على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو كمبدأ راسخ في البعض الآخر من الأنظمة خاصة الليبرالية منها. كما أصبح الإنتخاب سمة أساسية في الأنظمة الديموقراطية إلى درجة أنه صار يكتسي صبغة ومعيار تقاس على أساسه وتكيف مدى ديموقراطية ودرجة إنفتاح المجتمعات السياسية من عدمها.

يعتبر الإنتخاب إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، هذه الحياة التي ترتبت عنها صراعات مريرة وعنيفة، سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد وإختلاف تطلعاتهم، وخاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم، فقد كان هذا الإختلاف يعالج في السابق بأساليب عنيفة كالثورات والحروب الدامية، فكان من الضروري اللجوء إلى أداة لإضفاء الطابع السلمي لذات الصراع وبصورة مثلى لطمسه ، فكان اللجوء لتقسيم السلطة التي تستوجب من ضمن ما تستوجب إختيار الرجال الأكفاء والبرنامج الأصلح لتسيير الشؤون العامة للمجموعة، ومن ثمة أهتدي إلى وسيلة الإنتخاب وتقنياته كأداة لا غنى عنها لتحقيق ذلك التنظيم للمجتمع[2].

وهذه الوسيلة لم تنشأ في بداية عهدها بالشكل الحالي المعروفة به، بل عرفت تطورا كبيرا عبر التاريخ سواء في محتوى المفهوم أو الأشكال التي طبقت به، ففيما يخص المفهوم ومن خلال القرن السابع عشر، وإنطلاقا من الكلمة التي إشتق منها وهي الكلمة الإنجليزية(to vote) والمشتقة في حد ذاتها من المصطلح اللاتيني(votum)[3]، فكانت هذه الكلمة ذات فحوى ديني فقد كانت تعني التعبير عن أمنية أو إعطاء عهد إلى الرّب أو الإله، وهو ما يحمل معنى الإلتزام العلني ولصالح شخص ما أو قضية ما، ثم ما لبثت هذه الكلمة أن أخذت معنى المداولة(la délibération)، بمعنى المناقشة وإبداء الرأي، لكي تأخذ شيئا فشيئا خلال القرن

1- عمر نهاد عطا حمدي، أثر نتائج الإنتخابات(على ممارسة السلطة وحقوق الفرد)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014م، ط1، ص.9.

2- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007م، ص.1.

3 - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص.2.

الثامن عشر مفهوما متقاربا جدا من المفهوم الحالي، فقد أصبح يعبر عنه بقرار متخذ في شكل جماعي بالتصويت من قبل جماعة أو مجلس أوجمعية، إلى أن أصبح مع حلول القرن التاسع عشر تصرفا فرديا يسمح لصاحبه بالقيام بإختيار أمر ما.

أما فيما يخص الظروف التاريخية التي أدت إلى الإهتداء إليه كوسيلة وحيدة لوضع حدّ لمعاناة المجتمعات أو على الأقل التقليل من حدّتها، وحول هذه المسألة الجوهرية التي تتعلق بكيفية إسناد السلطة وإضفاء الشرعية على ممارستها، فهي لم تسلم بدورها من التطور والتحور قبل أن تكون على الشكل الحالي.

تاريخيا كان القائد التقليدي– مهما كانت التسميةالتي تطلق عليه– يفرض سلطته عن طريق القوة، الحيلة أو السّحر سعيا وراء ما يعرف بسّر الطاعة المدنية(le secret de lobéissance civille)، فالإمبراطوريات الرّومانية مثلا ألهت أباطيرها، بنفس الشكل الذي إعتمدته الكنيسة المسيحية لإضفاء الشرعية على الملوك عن طريق طقوس دينية كما يشهد على ذلك تاريخ الملكية في فرنسا التّي رسخت فكرة الإرث الإلهي للملك، الشيء الذي يمنع أي تمرد أو عصيان[4].

أدى ذلك العقم في التصرفات إلى الإنتقال من السيادة الإلهية إلى سيادة الأمة أو الشعب، والتّي إتخذت من النظام التمثيلي ألية له، بإعتبارها ألية دستورية تسمح للشعوب بالتدخل في اللعبة السياسية وفي تسيير السلطة عن طريق إختيار أشخاص يختارونهم، وهكذا بدأ أسلوب الإنتخاب يأخذ الصورة الحالية، ولم تتوقف الفكرة عند ذات الحد في إسناد السلطة ، بل عرفت مسألة تعيين النخب و الممثلين الذين يتولون تسيير الشؤون العامة حلقات طويلة في تطور أشكال ممارسته، وخاصة من وجهة نظر من له الحق في ممارسته من عدمه، ففي بداية الأمر كان الإنتخاب من حق أقلية صغيرة من عامة الشعب ممثلة في النبلاء و الشرفاء، ثم تطور هذا الحق في القرن التاسع عشر بصورة حقيقية نحو الشكل الديموقراطي وأزيلت الفروق والقيود على شروط ممارسته.

1- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الإنتخابية(المعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م، ط1، ص.11.

وإنطلاقا من الوقت الذي أصبح فيه الإنتخاب هو التصرف الأول والوحيد الذي يضفي الشرعية في الديموقراطية التمثيلية كنظام سياسي، بات من الضروري الإعتناء به وتنظيمه بالشكل الذي يسيمح له بالإستمرار والتأقلم مع معطيات الحياة السياسية المعاصرة، ويتردد في الدراسات المتعلقة بالحقل الإنتخابي الكثير من المصطلحات أو المفاهيم والمتمثلة في- القوانين الإنتخابية(les lois électorales)، النظم الإنتخابية(les systémes électoraux)، وأخيرا مصطلح النظام الإنتخابي(le régime éloctoral)، الذي هو محور دراساتنا في ذات المذكرة التي نحن بصدد إنجازها[5].

فالنظام الإنتخابي بالمفهوم الضيق هو تلك التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة، والتي لا تخرج عن العائلتين الكبيرتين المعروفتين بنظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي[6]، ونقصد به تلك التقنيات التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها.

أما بالمفهوم الواسع فهو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم و تحكم المسار الإنتخابي في مختلف أوجهه، إنطلاقا من أولى مراحله أي حق الإقتراع[7]، الترشيحات، العمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له، أحكام الحملة الإنتخابية، أنماط الإقتراع، وأخيرا إعلان النتائج والمنازعة المتعلقة بالعملية الإنتخابية.

وتكمن دراستنا في هذه المذكرة حول النظام القانوني للإنتخابات المحلية في الجزائر وفق القانون الإنتخابي الجديد وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ماهي القواعد القانونية الجديدة التي جاء بها القانون العضوي للإنتخاب 16-01 فيما يخص الإنتخابات المحلية في الجزائر؟

- وعلى ضوء ذلك يمكن طرح بعض الأسئلة الفرعية المتعلقة بذات الموضوع والتّي يمكن حصرها في:

5- عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.3.

6 - عمر نهاد عطا حمدي، مرجع سابق، ص.20.

3 - عمر نهاد عطا حمدي، المرجع نفسه، ص.19.

1- ما ماهية اللامركزية الإدارية؟ والتّي يمكن فيها معالجة مفهوم الإدارة المحلية، ومفهوم الجماعات المحلية في الجزائر.

2- ما ماهية الإنتخاب؟

ويكتسب هذا العمل أهمية في ضوء التحولات السياسية و القانونية التّي صاحبت مفهوم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون والديموقراطية،كون أن الجزائر ومع الإفرازات والمتغيرات الدولية أضحت اليوم في أمس الحاجة لهذا النظام حتى يتسنى لها مسايرة ذلك، وبناءا على هذه الدراسة فقد حددت الإطار الزماني بصدور القانون العضوي الجديد بالإنتخاب وتأثيره على الإنتخابات المحلية، أما الإطار المكاني فهو يختص بدراسة الإنتخابات المحلية وفق ذات القانون.

ويكمن هدف الدراسة إلى الكشف عن أبرز النقاط التّي تخص تأثير القانون العضوي للإنتخاب الجديد على الإنتخابات المحلية في الجزائر، حتى يتسنى لاهل الإختصاص من الإطلاع على فحوى القانون العضوي الجديد وبناء إستشراق جديد، ويعتبر الدافع والسبب في إختيار الموضوع، كون أن الجماعات المحلية هي القاعدة الأساسية في التنظيم الإداري في الدولة، والمجالس المنتخبة هي أداة التسيير لذلك ، وبطبيعة الحال فإن التعبير يكون عن طريق الإنتخاب،كما أن الوضعية القانونية والنظام القانوني لإنتخاب المجالس المحلية يعتبر الشغل الشاغل للحكومة، إلى جانب أنّه كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن ضرورة التغيير والإصلاح في الجماعات المحلية، ونظرا لإرتباطها بوسيلة الإنتخاب كان إختياري للموضوع.

أما من ناحية الصعوبات التي واجهتني في مسيرة إعدادي لهذه المذكرة تجلت في نقص المراجع التي لها علاقة بالموضوع، وكذا صعوبة الحصول على المعلومة وخاصة فيما يخص بعض الإحصائيات الخاصة بالعمليات الإنتخابية للمجالس المحلية، أما من ناحية منهجية البحث وحتى نتمكن من إنجاز هذه المذكرة لجأنا إلى ما يلي: إعتمدنا على المسح المكتبي، وهذالغرض الوقوف على ما تناولته الكتب و المؤلفات في هذا الموضوع وآخر ما توصلت إليه الأبحاث، بالإضافة إلى بعض المجلات المتخصصة والمنشورات والقوانين والجرائد ومواقع الأنترنت، وبعض التقارير للمخابر والمؤسسات المتخصصة من الهيئات الحكومية(وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل)، إلى جانب الملتقيات الدولية والوطنية، وإعتمدنا في الدراسة على مناهج مختلفة بما يتماشى

وطبيعة كل فصل، حيث إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات والآراء ثم تفسيرها وتحليلها، وإعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي وذلك ما يتلاءم مع السرد الكرونولوجي لتطور الإنتخاب وجل القوانين التّي تنظمه.

ولإثراء الموضوع تتبعنا الدراسات السابقة حول الموضوع ، وعليه فإن الفضل يعود إلى الكثير من الأساتذة و الباحثين والذين يمكن حصرهم أو أخذ عينة منهم ونخص بالذكر"السعيد بوشعير"، "الأمين شريط"، "عمر حلمي فهمي"، عمار بوضياف، وغيرهم.

وحتى يكون الموضوع أكثر إنسجاما و تنسيقا تم تقسيم المذكرة إلى فصلين: أولا بدأت المذكرة بمقدمة عامة حول الموضوع ثم الفصل الأول الذي كان يشمل على مفاهيم عامة حول الجانبين السياسي والقانوني لنظام الامركزية الإدارية حيث عالجنا الجانب القانوني(مفهوم الإدارة المحلية)، والجانب السياسي(الجماعات المحلية-الجهاز المنتخب-)، أما ثانيا فقد عالجنا فيه النظام الإنتخابي للمجالس الشعبية المحلية(المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وفقا للقانون العضوي للإنتخاب الجديد)، وهو لب الدراسة في ذات المذكرة، ، وأخيرا ختمت دراستي ومذكرتي بخاتمة حول الموضوع.

الفصل الاول
الاطار المفاهيمي للامركزية الادارية

إنّ نظّام اللامركزية الإدارية هو ذلك النظّام الذّي يقوم على أساس توزيع الوظيفة بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم، مع تمتع هذه الأشخاص بالشخصية المعنوية المستقلة، مع الخضوع لرقابة الحكومة المركزية[8].

يلاحظ في هذا النظّام أنّ السلطة المحلية تتمتع بقدر من الإستقلال في ممارسة إختصاصاتها، فتحتفظ الإدارة المركزية بإدارة بعض المرافق العامة القومية، بينما تمنح للأشخاص المعنوية المحلية لإدارة ب وسلطة إنشاء وإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع المحلي.

ومع ذلك تظهر في هذا النظام إلى جانب الدولة أو الإدارة المركزية أشخاص معنوية محلية أو مرفقية يطلق عليها بالإدارة اللامركزية، أو السلطات الإدارية اللامركزية، وهذه الأخيرة لها صورتان أساسيتان وهما(اللامركزية المحلية أو الإقليمية، اللامركزية المصلحية أو المرفقية).

وللامركزية الإدارية جانبين يمكن تحديدهما في ما يلي:

– جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب وتسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديموقراطية الإدارية[9].

– جانب قانوني يتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي من جهة ثانية كما سبق الإشارة إليه، وهو ما من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الجمهور.

وفي ذات الموضوع لابد أن نشير إلى أمر هام يتعلق بموضوع الدراسة وهو توضيح وتميز بين نظامين متشابهين ولهما علاقة في مذكرتنا ألاّ و هما التمييز بين اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري، كون أنّ كلاهما يعتبران أسلوبا من أساليب الوظيفة الإدارية.

[8] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.170.
[9] - مولود ديدان، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014م، ب ط، ص.71.

إنّ عدم التركيز الإداري يشكل صورة من صور النظام المركزي يخول بمقتضاه ممثل السلطة المركزية صلاحية القيام ببعض الأعمال و إصدار القرارات بتفويض منها وهنا نقصد كل من الوالي بصفته معين من السلطة المركزية، إلى جانب السلطة الإدارية الممثلة في الإدارة المحلية، وإذا كان ممثلوا السلطة المركزية يتمتعون بشئ من الإستقلالية، إنما هو إستقلال عارض فرضته عوامل فنية ومنطقية يمكن حصرها في صعوبة تحكم السلطة المركزية في كل صغيرة وكبيرة تحدث في كل جزء من أجزاء الإقليم، كما أنّ ممثل السلطة المركزية يمارس مهامه تحت إشراف ورقابة الوزير بحكم السلطة الرئاسية التي تخوله ممارسة صلاحيات على أشخاص الموظفين وأعمالهم، وهذا خلافا لإستقلال الوحدات الإدارية والمحلية فهو إستقلال أصيل لا تستطيع السلطة المركزية أن تنقص منه أو تفرض تبعية الهيئة المحلية لها بحكم تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية[10].

وتبعا لذلك فإنّ لا تربط بين مسيري الأجهزة المحلية والسلطة المركزية رابطة التبعية أو السلطة الرئاسية، وإنّما تربطهم فكرة الرقابة الوصائية.

ويرى بعض المفكرين أنّ التركيز الإداري قد يكون خطوة في سبيل اللامركزية الإدارية، وربما تحدث الدولة هيئات عدم التركيز لتكون بمثابة همزة وصل بين الهيئة المستقلة ذات الطابع المحلي، وجهة وصائية مثلما هو الأمر والحال في الجزائر من خلال ما يعرف بنظام الدائرة.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول على أنّ اللامركزية الإدارية تقوم على أساس ثلاثة أركان هامة والتي يمكن ذكرها في مايلي[11]:

- الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة،
- الإعتراف بوجود هيئات محلية أو مرفقية مستقلة،
- خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية.

ومن ذلك سوف يمكن شرح ذلك بالقدر الكافي ممآ يتماشى وموضوع مذكرتنا.

[10] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.171.
[11] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص.ص.ص.73.72.71.

المبحث الأوّل: الجانب القانوني والجانب السياسي للللامركزية الإدارية

لدّراسة هذا المبحث ركّزنا أولا عن الجانب القانوني للللامركزية الإدارية، حيث قمنا بالحديث أكثر عن الوظيفة الإدارية للدولة ممثلة في الإدارة المحلية، والتي هي جهاز ممثلا للمركزية على مستوى العاصمة.

المطلب الأوّل: الجانب القانوني للللامركزية الإدارية

للحديث عن الجانب القانوني للللامركزية الإدارية نتحدث عن الإدارة المحلية، والتي نتكلم فيها عن المفهوم العام لها، حيث نتطرق إلى تعريف للإدارة المحلية وخصائصها، ثم نتحدث عن أسباب نشوئها ومهامها.

الفرع الاول: تعريف الإدارة المحلية و خصائصها

أولا– تعريف الإدارة المحلية:

عرفت الإدارة المحلية في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي في أوائل القرن التاسع عشر، رغم أن بذورها الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية التي كان لزامها والحاجة الخاصة بها للبقاء تستلزم تظافر وتلاحم الطاقات والجهود لإشباع الحاجات[12]، ويعبر عنها بالأسلوب الإداري غايته إشباع حاجات الأفراد وتحت رقابة السلطة المركزية[13]، وهي السبيل الفعال لتخفيف من أعباء الحكومة ، وهي النشاط الإداري المحلي والذي يسهر على مجالس محلية منتخبة، وهي أسلوبا من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الجكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة، أو معينة، أو مزيجا بينهما[14].

ولقد تباينت مجموعة من التعاريف وذلك لإختلاف المشارب والإتجاهات، ويمكن حصر ذلك في ثلاثة إتجاهات أساسية، إذ أن الإتجاه الأول أعطى تعريفا لها بناءا وإستنادا على وظائفها، ولكن هذا التعريف لم يكن جامعا مانعا كون أن وظائف الإدارة المحلية متعددة وتختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام المطبق والسياسة المنتهجة من حين إلى آخر للحكومات المتعاقبة للدولة، وإلى درجة الإستقلالية التي تتمتع بها الإدارة

[12] - أبو زيد محمد عبد الحميد، الإدارة المحلية، القاهرة، 1999م، ص.19.
[13] - خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009م، ص.270.
[14] - نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، الملتقى العربي الأول، عمان أيام: 18-19-20 أغسطس 2003م.

في إتخاذها للقرارات، وإلى مدى الإرتباط بالمركزية، وكذا حسب مدى التطور الفكري والسياسي لكل مجتمع ودولة[15].

أما الإتجاه الثاني فرأى تعريفا للإدارة المحلية من منظور تحقيق أهداف النظام، برغم من أن تلك الأهداف تختلف من زمن إلى آخر، ولا يمكن أن تؤدي إلى تعريف جامع، فالأهداف في القرن الماضي تختلف عن الأهداف في القرن الحالي، أما أنصار الإتجاه الثالث أخذوا بعين الإعتبار جوهر الحكم المحلي ومبناه وهيئته، ومراد ذلك أن هيكل الجهاز الإداري لذات النظام يتكون من المجالس المحلية، بالإضافة للجهاز التنفيذي للخدمات المحلية، والذين يشكلان جوهر نظام الحكم المحلي.

ويرى بعض المؤلفين بوجود إختلاف بين مصطلحي -الإدارة المحلية - والحكم المحلي-، ويرجع ذات الإختلاف إلى الفرق الجوهري بين مصطلحي الحكم والإدارة[16]، إذ أن مصطلح الإدارة المحلية له إرتباط وثيق باللامركزية الإدارية، في حين أن الحكم المحلي له علاقة باللامركزية السياسية التي نشهدها في الدول الإتحادية(الفيدرالية)، وهو ما يعني أن كلمة إدارة تتعلق بتنفيذ العمليات الإدارية، عكس كلمة الحكم التي لها إرتباط بالسياسة، أما من نظرة علم الإجتماع السياسي فهي تلك النظام الذي يسمح بالمحافظة على القيم الموروثة بالمجتمع، سواء كانت قيم إجتماعية، ثقافية أو حضارية، كما أنها بمثابة ضمان أكيد لإستقلالية التسيير محليا[17].

ويرى آخرين على أن نظام الإدارة المحلية ما هو إلا خطوة أو مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي، إذ تبتدأ بعض الدول عند محاولتها تطبيق اللامركزية الإدارية بتفويض الصلاحيات أو تخويلها في بادئ الأمر لممثليها على مستوى المحافظات أو الولايات، ثم تبدأ بتطبيق الإدارة المحلية بعد ذلك بإصدار قوانين خاصة، وفي حالة الوصول إلى عملية نجاح ذلك تقوم بتطبيق نظام الحكم المحلي، ويعني ذلك تحقيق مبدأ التدرج للوصول إلى إدارة أفضل للمناطق الجغرافية، كما يعتقد أنصار ذات الإتجاه بأنه إذا ما تم إختيار

[15] - أبو زيد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص.20.
[16] - أبو زيد محمد عبد الحميد، المرجع نفسه، ص.21.
[17] - جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ط1، ص.35.

أعضاء المجالس المحلية عن طريق وسيلة الإنتخاب فغن ذلك يحقق ويؤمن لنا حكما محليا[18].

أما الرأي الراجح والذي يتفق بصدده ويميل إليه الكثير من الباحثين فإنه لا يرى فرق بين المصطلحين، كون أن كلا من الإدارة المحلية والحكم المحلي معنى واحد بعيد عن التجريد، وعليه فإنه يمكن القول على أن الإدارة المحلية هي منطقة جغرافية محددة تمارس نشاطها بواسطة سكانها أو ممثليهم تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

إذن يمكن أن نوجز تعريفا للإدارة المحلية في نموذجين مختلفين بحسب إختلاف وجهات النظر بين الفقهين الإنجليزي والفقه الفرنسي، فقد ذهب الفقه الإنجليزي في التعبير عن مصطلح أو مفهوم الإدارة المحلية كما سبق بمصطلح "الحكم المحلي" وعرفها بأنها:"حكومة محلية تتولاها هيئات محلية منتخبة، مكلفة بمهام إدارية وتنفيذية تتعلق بالسكان المقيمين في نطاق محلي محدد، ولها الحق في إصدار القرارات واللوائح المحلية"[19].

أما الفقه الفرنسي فقد ذهب وإستخدم مصطلح اللامركزية المحلية للتعبير عن الإرادة المحلية وعرفها بأنها:" هيئات محلية تمارس إختصاصات إدارية وتتمتع بإستقلال ذاتي، وإستخدم الفقه الفرنسي أيضا مصطلح اللامركزية الإقليمية مستقلة عن اللامركزية المرفقية للتعبير عن الإدارة المحلية، إذ عرفها بقوله:" أنها هيئات محلية لامركزية، تمارس إختصاصات إدارية، وتتمتع بإستقلال ذاتي[20].

وإذا ما أجرينا مقارنة موجزة لتطبيقات التشريع الإنجليزي والتشريع الفرنسي واللذان يمثلان قطبان رئيسيان لنظام أوروبي قوي عالميا لوجدنا بأن الموضوع كله لا يعدو كونه خلافا في التسمية[21]، دون أن تصل إلى مرحلة القول بأن النظام المحلي الإنجليزي هو درجة من درجات اللامركزية السياسية، حيث أن ذات النظام لا يعرف نوعا واحدا من الوحدات الإدارية المحلية، لا من حيث الشكل ولا من حيث التنظيم، وأهم هذه الوحدات: المحافظات، المدن التي في مرتبة المحافظات، المراكز الحضرية، المراكز الريفية، المدن المتوسطة، والمدن الصغيرة.

[18] - محمد بدران، الإدارة المحلية- دراسات في المفاهيم-دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص.3.
[19] - أيمن عودة، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010م، ص.18.
[20] - شطناوي علي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2007م، ص.20.
[21] - جمال زيدان، مرجع سابق، ص.33.

أما في فرنسا فتتميز الوحدات الإدارية المحلية بوحدة النمط، حيث تتماثل هذه الوحدات في مستويين هما المحافظات والبلديات، وهذا الفرق بين التنظيمين، يفسر بأن النظام الفرنسي في هذا المجال هو أبسط وأقل تعقيدا من النظام الإنجليزي، ولكن مجالس المحافظات والمدن والقرى والمراكز في إنجلترا ليست ولايات أو مقاطعات سياسية، فإنجلترا دولة بسيطة، ومجالسها المحلية لم تصل لا دستوريا ولا عرفيا إلى المستوى التي وصلت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في ممارستها للوظائف السياسية، أو القضائية، أو الإدارية.

أما في وطننا العربي فقد إختلف الكثير من الفقهاء والشرّاح والباحثين العرب حول تحديد لمفهوم الإدارة المحلية، حيث عرّف بعض الفقهاء الإدارة المحلية بأنها:" توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تمارس هذه الهيئات وظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية"، وهناك من عرفها بأنها:" أسلوب من أساليب العمل الإداري الذي ينصب على توزيع إختصاصات الوظيفة بين السلطة المركزية وبين هيئات أو مجالس منتخبة أو مستقلة عن السلطة المركزية، وكلها تباشر إختصاصات في هذا الشأن تحت إشراف ورقابة الدولة المتمثلة بسلطتها المركزية[22]، كما عبر عليها آخرون على أنها عبارة عن تأسيس نموذج من الحكم يكون أقرب إلى المواطنين ويحقق مبدأ الشرعية الديموقراطية[23].

وهناك بعض الكتاب والباحثين جسدوا مفهوم الإدارة المحلية من خلال تعريفا آخرا حيث عرفوها بأنها:"أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة يقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمجالس المحلية[24]، لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى إدارة المرافق العامة في البلاد وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة".

وعرفها آخرون بأنها:"هيئات إقليمية أناط بها المشرع القيام بوظائف إدارية محددة تمارسها في النطاق الجغرافي المرسوم لها ، مستقلة عن السلطة التنفيذية ، وتحت رقابة السلطة المركزية.

[22] - عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية- دراسة مقارنة-، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ط1، ص.17.
[23] - عبد الكريم هشام، الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديموقراطية، مجلة الفكر، العدد12، جامعة بسكرة، مارس 2015م.
[24] - محمد بدران، مرجع سابق، ص.5.

وبدوره عرّف الدكتور "مولود ديدان" الإدارة المحلية بأنها:" توزيع أعباء الوظيفة الإدارية للدولة بناءا على قانون بين الأجهزة التنفيذية المركزية وبين المجالس المحلية المنتخبة على مستوى الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية الإعتبارية، وتمارس إختصاصاتها ومهامها وفقا لمواردها المالية عن طريق المجالس المحلية وتحت إشراف ورقابة السلطة المركزية[25].

وعرفها الفقيه الفرنسي "waline"بأنها:"نقل لسلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين، ومن ثمة فالإدارة المحلية لا تخلوا من الأهمية كونها أكثر النظم الإدارية فعالية وديناميكية[26]، لأنها أقرب إلى المجتمع المحلي، ولا يكتمل عمل نظام الإدارة المحلية إلاّ إذا توافرت على أساليب تسيير وقواعد تحكم عملها.

وعرفها الفقيه الإنجليزي"john cherke" بأنها:" ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة[27]، إضافة للأمور التي يرى البرلمان أنه من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية.

أما الكاتب الإنجليزي"Modie Grame" فقد عرفها بأنها:" مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة"[28].

أما عند المفكرين العرب، فقد عرفها المفكر "العطار" بأنها:" توزيع الوظيفة الإدارة بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر إختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها[29].

ولعل ما شدّ إنتباهي من خلال البحث التعريف البسيط للإدارة المحلية والذي جاء به الأستاذ الفرنسي(ANDRE DELAUBADAIRE):"هي جعل من القرية أو البلدية، جماعات لا مركزية يتم تنظيمها بالطريقة التي تساعدهم على إدارة أنفسهم بذاتهم مع إبقائهم مندمجين في الدولة"[30]

[25] - مولود ديدان، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب ط، ب س، ص.71.
[26] - شطناوي علي ، المرجع السابق، ص.21.
[27] - أيمن عودة، مرجع سابق، ص.19.
[28] - Modi Grame ; the Governement of Great Britain,1965
[29] - فؤاد العطار، مبادئ في القانون الإداري، القاهرة، 1955م، ص.176.
[30] - جمال زيدان، مرجع سابق، ص. 34.

ثانيا– خصائص الإدارة المحلية:

تتمثل أهم الخصائص الواجب ترسيخها في مؤسسات الإدارة المحلية في ما يلي:

• الإنطلاق من إجتذاب الكوادر القيادية، والتأكيد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه إختيارها وتدرجها ومكافئتها، إلى جانب ضرورة القيام بتعبئة الكوادر الإدارية والفنية وتهيئتها للقيام بالدور الإستراتيجي في قيادة عملية التنمية المحلية، ولا يكون ذلك إلاّ عن طريق عمليات الإعداد والتحفيز والإرتفاع بحس المسؤولية المهنية في ظل الإنتماء والولاء المجتمعي[31]،

• القدرة على وضع إستراتجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع أو المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطه، ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجبها،

• إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الإستراتيجي والإضطلاع بمهمات التوجيه والتنفيذ والمتابعة والتقويم،

• المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم والتقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على إستيعاب المعرفة والقيام بإستنباط النظم والأساليب والتقنيات الملائمة،

• المساهمة الفعالة في بناء المجتمع من جميع الجوانب ، وذلك عن طريق محافظته على جميع القيم الموروثة، سواء كانت قيم إجتماعية، ثقافية أو حضارية[32]،

• التأكيد على أهمية إيجاد وتكثيف نظام إيجابي للحوافز المادية والمعنوية، يعتمد على توظيف الدوافع الملائمة والكافية من أجل توجيه الجهود وفقا لمقتضيات أداء الدور التنموي المطلوب من الإدارة المحلية إنجازه بالقدر الذي يؤكد إلتزام الوحدة والقطاع والمجتمع بأداء الوظيفة الإجتماعية.

ثالثا– المقومات الأساسية للإدارة المحلية:

يقوم نظام الإدارة المحلية على عدد من المقومات الأساسية التي تعمل على ضمان وجوده وتفعيله، والتي يمكن أن نبرزها في ما يلي:

[31] - علي خليفة الكواري، نحو إستراتيجية بديلة للتنمية الشاملة، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986م، ط1، ص.ص.63.65.
[32] - جمال زيدان، مرجع سابق، ص.35.

1- التقسيم الإداري للوحدات المحلية:

يتم تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من التقسيمات المحلية، بحيث يصبح كل منها وحدة محلية، ويتم خلال ذلك مراعاة عدد من الإعتبارات الأساسية ولتحقيق أهداف معينة، ويشير هذا إلى وجود تقسيم إداري لأقاليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي على الأقل بالنسبة لوحدات المستوى الأدنى، وتكون الوحدة بذات المفهوم إذا توافر لسكانها وحدة المصلحة ووحدة الإنتماء[33]، وهذه العناصر تجمعها الروابط بين الساكنة المحلية عن طريق القيم والعادات المشتركة، ويتوقف نوع التقسيم الإداري على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية، وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، وفي تواجد هذين العاملين تبرز عوامل أخرى عند التقسيم أهمها:

أ- تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى القدرة للوحدة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية الجانب الأكبر من مصروفاتها حتى يتسنى لها تغطية حاجاتها والإضطلاع على إختصاصاتها بالقدر الكافي،

ب- يضاف إلى ذلك عامل مهم والذي هو خاص جدا يتمثل في وجود عنصر المشاركة الشعبية(الديموقراطية التشاركية)، وتوافر أوعية الخدمات التي تدخل في نطاق إختصاص الوحدة المحلية.

- مجالس محلية منتخبة تمثل الإدارة العامة للوحدة المحلية:

ويعني ذلك ضرورة إدارة شؤون كل وحدة محلية بواسطة مجلس محلي منتخب يمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة[34]، فالمواطنين أقدر من غيرهم على تحديد مشكلاتهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرضون عنه، فتلك المجالس هي هيئات تمثل الإدارة العامة للمجتمعات المحلية وتضطلع بصلاحيات تقريرية ورقابية في إطار إختصاصها ورقعتها الإقليمية[35]، فالأصل أن تشكيل المجالس المحلية كلية يكون بالإنتخابات المباشرة[36]، وبذلك الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية هو باعث سياسي، وأن الإدارة المحلية هي الإدارة القريبة من

[33] - مصطفى محمود أبو بكر، الإدارة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ب ط، ص.328.
[34] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص.72.
[35] - قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، رسالة ماجستير، فرع تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان(غ.م)، 2010م، ص.59.
[36] - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004م، ب ط، ص.16.

الساكنة المحلية، قربا ماديا ومعنويا، بالإضافة إلى أن الإنتخاب المباشر ضروري لدعم إستقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية[37].

– الشخصية المعنوية:

يشترط أيضا أن تمنح الوحدة المحلية القائمة على هذه المصالح الشخصية المعنوية، فإذا تخلف هذا الشرط لم يكن للوحدة المحلية وجود[38]، وتعتبر فرعا من فروع الحكومة المركزية، فالشخصية المعنوية هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية، وحماية مصالحها القانونية.

– التمويل المحلي

ويقصد به أن يتوافر للوحدة المحلية قدر من الموارد المالية الذاتية يكفي لتغطية جانب كبير من مصروفاتها، لكي يتمكن المجلس المحلي من الإضطلاع بمهامه بالمستوى الذي يرضي الناخبين، وإلاّ إضطر المجلس إلى الإعتماد على إعانات الحكومة المركزية بدرجة تهدد إستقلال الوحدة المحلية، فمن يملك المال بالضرورة يستطيع التأثير في القرار[39].

وبذلك تضعف مكانة المجلس المحلي وتضعف الثقة به، ويهدد ذلك مستوى الإقتناع بجدوى الحكم المحلي كلية، خاصة وأنّ الوحدة المحلية التي لا تتوافر فيها مواد كبيرة لن يتقدم للترشيح عنها إلاّ الأشخاص الأقل كفاءة وقدرة، ممّايزيد في ضعفها وتقلص مكانتها.

هذا ولا يقتصر دور الإستقلال المالي على دعم الإستقلال الإداري بل يسهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية، وفي تأصيل مفاهيمها عن طريق تأكيد المسؤولية المالية للسكان الوحدة المحلية، سواء كانوا أعضاء في المجلس المنتخب، أو باقي السكان المحليين، وتختلف الموارد المالية المحلية بإختلاف الدول وطبيعة أنظمتها السياسية والإقتصادية، ومن تلك الموارد نجد الضرائب والرسوم المحلية، وأيرادات الأملاك العامة والقروض، والإعانات الحكومية والتبرعات والهبات.

---

[37] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ط3، ص.ص.174،175.
[38] - فاطمة ربابعة، دور مجالس الخدمات المشتركة في التنمية المحلية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، غ ،م، 1974م.
[39] - مسعود شيهوب، مدى تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد3، 2002م، 31.

– علاقة الحكومة المركزية بالإدارات المحلية:

يتوقف الدور الذي تمارسه الإدارات المحلية في عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، على طبيعة العلاقة بين السلطات المركزية والأجهزة المحلية، ففي كل الأحوال يجب أن يكون هناك تعاون بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، حتى يمكن لها أن تسهم بنصيب فعال في تنمية المجتمع المحلي[40]، ولا يعني الإستقلال المالي والإداري المحلي إنقطاع الصلة بينها وبين الحكومة المركزية، بل يتطلب ضرورة إرتبط الرحمي بينهما، حيث تقوم هذه الهيئات المحلية بالعمل وفق وبمقتضى أحكام الدستور والقوانين العضوية، مع الخضوع للرقابة المركزية بالقدر الذي يضمن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وعدم تفاوت مستوى الخدمات من وحدة محلية لأخرى، تبعا لتفاوت الموارد المالية، ويرجع كل ذلك إلى أن السلطات المحلية جزء من النظام الإداري للدولة، فهي تباشر إدارة الخدمات والمرافق المحلية مستقلة عن الحكومة المركزية[41]، غير أن هذا الإستقلال ليس مطلقا، فهو مقيد بحق الحكومة المركزية في ممارسة الرقابة عليها، أو الرقابة على أعمالها، أو على كليهما[42].

– المشاركة الشعبية:

يحتاج نظام الإدارة المحلية إلى نوع من الوعي السياسي الذي يساعد إحساس الموظفين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما تتخذه المجالس المحلية من قرارات وما تقوم به من أعمال، فهي تعتبر أحد المقومات الأساسية لقيامه، وتعني إشراك المواطنين كأفراد أو جماعات مع جهات الإدارة في تحديد إحتياجات وأولويات المجتمع، إلى جانب تحديد أفضل الوسائل لذلك[43]، ووضع السياسات وتمويل المشروعات، وإتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ السياسات مع الرقابة على أوجه النشاط المتعلقة بالتنمية المحلية، وهذه الأخيرة هي الهدف الأساسي من قيام نظام الإدارة المحلية.

الفرع الثاني: أسباب الداعية للأخذ بنظام الإدارة المحلية

[40] - محمد العزازي أحمد إدريس، الإدارة الحكومية الجديدة للبيئة العربية، مكتبة الجامعة الحديثة، مصر، 2009م، ب ط، ص.295.
[41] - جمال زيدان، مرجع سابق، ص.ص.36.37.
[42] - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ب ط، ص.42.
[43] - محمد العزازي أجمد إدريس، مرجع سابق، ص.296.

إن من أسباب ظهور الإدارة المحلية كتنظيم ما هو إلاّ جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة وهي على النحو التالي:

- **الأسباب الإدارية:**

1- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة،

2- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق،

3- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات،

4- إستخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية، تراعي الظروف والعوامل المحلية، مما يرفع من كفاءة العمل،

5- زيادة قدرة الموظفين المحلين على الإبداع والإبتكار،[44]

6- إكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات إتخاذ القرارات،

7- تزايد مهام الدولة، فعندما كان نشاط الدولة محدودا، كان من اليسر على الحكومة أداء خدماتها في جميع أرجاء دولة حارسة، مهمتها قطاع الأمن والدفاع والقضاء إلى دولة متدخلة تعتني بالمسائل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وغيرها، وهذا التنوع في النشاط والمهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها ، وكان على رأس الأولويات الإدارة المحلية[45].

[44] - أيمن عودة، مرجع سابق، ص.19.
[45] - عمار بوضياف، مرجع سابق، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ط 2، ص.227.

- **الأسباب السياسية:**

1- إبراز قيادات محلية قادرة على تسيير الإدارة بكفاءة، تتفوق في ممارسة أعمالها، سواءا في المجالس المحلية أو النيابيةفي الدولة،

2- إعطاء سكان المناطق التي تسكنها قوميات تختلف عن بقية سكان الدولة حرية تقرير حاجاتهم وإشباعها بما يناسب ظروفهم الخاصة، ويسهم في دعم الوحدة الوطنية، ويبعد شبح التجزئة[46]،

3- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية، إذ يمارس السكان في الوحدة المحلية الرقابة على المجلس المحلي، للتأكيد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة عالية، وتختلف صور الرقابة بإختلاف نظم الإدارة المحلية المطبقة بالدول،

4- تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية إذ يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وإنجازها فلا يضطر للجوء إلى ممارسة العنف أو خلق الإضطرابات،

- إرساء قواعد الديموقراطية بين المواطنين لأن عملية الترشيح والإنتخاب وإحترام الرأي الآخر تعتبر تدريبا على ممارسة العمل السياسي وإحترامه، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إشراك مواطنيها ومساهمتهم في إدارة شؤونهم[47]،

6- زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفعالية أكبر، فيساهم ذلك على تماسك السكان ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها الوطن وقت الأزمات والكوارث، ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية،

7- لإعطاء صورة للتسيير الذاتي بفعالية وجودة عالية وإبراز مؤشر للديموقراطية،

8- لبناء قوة الشعوب المحليةالحرة، كون أنّ إجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية

- **الأسباب الإقتصادية والتنموية:**

[46] - أيمن عودة، مرجع سابق، ص. 21.
[47] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.228.

1- إتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها عن الإدارة المركزية، ممّا يوفر الوقت والكلفة والإنفاق ويحسن إنجاز العمل[48]،

2- توفير التمويل المحلي يسهم في سد جزء من كلفة المشروعات والأعمال المحلية، ولا يثقل كاهل ميزانية الدولة،

3- إشراك المواطنين و الهيئات المحلية في تقدير الحاجات ، ورسم الخطط وتنفيذها، كما يسهم في تسارع عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية،

4- حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق والمساهمة في تنميتها.

- **الأسباب الإجتماعية والصحية:**

1- قيادة عملية التغيّر الإيجابي في المجتمع المحلي وتهيئة السكان لتقبله والحد من مقاومته،

2- مراعاة إحتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية بما يلائم ظروفهم المحلية، ويؤدي إلى رفع مستواهم الإقتصادي والإجتماعي،

3- إيجاد مزيد من الفرص العمل للمواطنين في مناطقهم والعمل على الحد من هجرتهم إلى العاصمة والمدن الكبيرة ، والحد من أزمة البطالة،

4- حماية حياة الإنسان من كل ما يضرها، وبخاصة الآفات التي تصاحب التقدم الإقتصادي والتكنولوجي في هذا العصر، مثل مشكلة التلوث،

5- تنمية القيم الإجتماعية والثقافية[49]، وذلك بإستحداث مشروعات تساهم في النهوض الثقافي والإجتماعي للمدينة، مثل إستحداث المسارح والمتاحف والمكتبات ومؤسسات رعاية الشباب،

[48] - علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر، مصر، 2008م، ب ط، ص.9.
[49] - جمال زيدان، مرجع سابق، ص.35.

6- تقوية الروابط الروحية بين الأفراد عن طريق إشراكهم سويا في مجالات العمل المحلي[50].

المطلب الثاني: الجانب السياسي للامركزية الإدارية

يقودنا الحديث في ذات المجال في إعطاء مفهوم شامل للجماعات المحلية بإعتبارها تجسد فكرة سياسية للإدارة المحلية ممثلة في الجماعات المحلية في الجزائر والتي أسهم الدستور في توضيحها وهما البلدية والولاية.

الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية

أولا- تعريف الجماعات المحلية في التشريع الجزائري

لقد تعددت تعاريف للجماعات المحلية في الجزائر فنجد أنه عرفها الدستور بإعتباره أسمى وثيقة قانونية، ثم عرفتها قوانين الولاية، وكذا قوانين البلدية.

1- تعريف الجماعات المحلية في الدستور:

[50] - علي زغدود، الإدارة المحلية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ط 2، ص.26.

دون الرجوع إلى الدساتير السابقة في الجزائر والتي أعطت مفهوما للجماعات المحلية، نركز على آخر دستور ألا وهو دستور 2016[51]، والذي كرس الأهمية التي يوليها لأسلوب اللامركزية والذي يتجسد في المجالس المنتخبة، وليست هذه الأخيرة إلاّ أطرا يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم، بل هي على المستوى المحلي أدوات لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية والذي ندعوه بالديموقراطية التشاركية[52]، والتي يحدد آلياتها وطرق ممارستها قانوني البلدية والولاية الحالين، ولقد حدد المؤسس الدستوري الجماعات الإقليمية في البلدية والولاية شأنه شأن باقي الدساتير السابقة، مع التأكيد على أن البلدية هي الجماعة القاعدية، وألغى جميع الأدوار التي كانت مخولة للبلدية في عهد الحزب الواحد، فقد نص في المادة 15 منه على أن:" المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، وتشجع الدولة الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

ونصت المادة 16 منه على أن:"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية"، أما المادة 17 منه فقد نصت على أن:"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

ونستخلص من ذات الدساتير السابقة ودستور 2016 أنها ركزت على أسلوب الإنتخاب المعتمد في إختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وأنه إذا كان المؤسس الدستوري حدد الجماعات المحلية بصورة عامة في الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية حيث إقتصر على تحديدها في البلدية والولاية، فإن التفاصيل تركها للمشرع لتوضيحها وإبرازها في قوانين البلدية والولاية وهو ما سوف نتطرق إليه.

2- تعريف الجماعات المحلية في قوانين البلدية:

نظرا للثغرات التي إعترت قانوني البلدية 67-24[53] و90-08[54]، وبعد حوالي عشرون سنة من التطبيق لهذا الأخير، لم يعد ذات القانون البلدية قادرا على تسوية الإشكالات والإختلالات التي تعترض هذه الهيئة ومن أهمها:

[51] - القانون 16-01 الصادر في 6 مارس2016م، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، بتاريخ:7 مارس 2016م.
[52] - خيرة مقطف، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية(كلية الحقوق)، جامعة بن عكنون، 2001م.
[53]- الأمر رقم 67- 24 المؤرخ في 13-01-1967م، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، العدد 6.

– في ظل الإنفتاح السياسي الذي عرفته البلاد ترتب عنه ظهور منتخبين ذوي مواقف متضاربة جعلت من الصعب التوصل إلى الإجماع والذي يعتبر ضروريا في إتخاذ القرارات، إلى جانب الحقائق الإجتماعية للبلاد التي بقت تطغى عليها العقلية القبلية، والنزعة نحو زعزعة إستقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وجعله في موضع الأقلية، رغم أنّها هيئة تنفيذية منبثقة من قائمةالأغلبية من طرف الأعضاء بالمجلس، بما فيهم المنتمين إلى قائمته واللجوء غالبا إلى إجراءات سحب الثقة،

– ضعف الإتصال من طرف المنتخبين المحليين والذين لازالوا غير متشبعين بمقاربة جوارية، ولذا كان لزاما على المشرع الإنتقال إلى مرحلة نوعية في مجالي التنظيم والتسيير، وهذا حتى تتمكن البلدية من أن تكون الفاعل البارز والمهم في الإصلاحات وفي تطور المجتمع، وعليه صدر القانون11-10[55].

والذي حاول تطبيق أهم الإصلاحات التي دعى إليها رئيس الجمهورية وعلى غرار القانون السابق، إذ بين المشرع أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة أي أنها تمثل قاعدة الدولة، فهي هيئة إدارية لامركزية إقليمية قاعدية في النظام الإداري الجزائري[56]، وأضفى عليها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويتم إنشاء البلدية بموجب القانون، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[57].

والبلدية تتشكل من هيئات، تتمثل في:

1- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

2- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3- إدارة: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3- تعريف الجماعات المحلية في قوانين الولاية:

---

[54] - القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990م، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، العدد 15.
[55] - القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011م، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد37، الصادرة في 3 يوليو 2011م.
[56] - علاء الدين عشي، النظام القانوني للمركزية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، جامعة تبسة، العدد20، 2012م.
[57] - عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، د.م.ج، الجزائر، 2014م، ط6، ص.279.

بما أن الولاية تعد جماعة محلية على غرار البلدية فنجد أن المشرع نص في ميثاق الولاية على أنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر عن مطامح سكانها، لها هيئات خاصة بها أي المجلس الشعبي الولائي وهيئة تنفيذية فعالة كماجاء في قانوني الولاية (69-38)[58]،(90-09)[59]، وتجسدت في القانون الحالي رقم 12-07[60].

ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نعطي مفهوما للجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتقوم بتولي الشؤون لهذه الوحدات بالطرق المناسبة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

ثانيا: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية في الجزائر بمجموعة من الخصائص والتي يمكن أن نوجزها في ما يلي:

1- الإستقلالية الإدارية:

ينتج الإستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الإعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011م والمتعلق بقانون البلدية، وكذا المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في21 فبراير 2012م، فالإستقلال الإداري هو الذي يجعل من الأجهزة الإدارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة نشاطها[61]، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الإستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

أ- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها[62].

---

[58] - الأمر 69-38 المؤرخ في 23-5-1969م، المتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، العدد 44.
[59] - القانون 90-09 المؤرخ في 07-4- 1990م، المتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، العدد 15.
[60] - القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012م، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12، الصادرة في 29 فبراير 2012م.
[61] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.ص.237.235.
[62] - عوابدي عمار، مبدأ الديموقراطية الإدارية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1981م، ص. 246.

ب- تجنب التباطئ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

ج- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

ح- تحقيق مبدأ الديموقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية والمحلية.

2- الإستقلالية المالية:

بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري، فإنه سيكون سبب يوجب لها الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها لها وتمكنها من أداء الإختصاصات الموكلة لها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها[63].

الفرع الثاني: نشأة وتطور الجماعات المحلية في الجزائر

للحديث عن نشأة وتطور الجماعات المحلية في الجزائر فإنه يستوجب الحديث عن حقبتين مختلفتين وهما الفترة الإستعمارية وفترة ما بعد الإستقلال.

أولا:الفترة الإستعمارية

الحديث يقودنا إلى تطور الجماعات المحلية في عهد العثمانيين وعهد الإستعمار نظرا لأنهما فترتين متميزتين وعرفت تنظيما إداريا مختلفين.

- في عهد العثمانيين:

إن نفوذ الدولة العثمانية لم ينتج بغزو عسكري أو تدخل مباشر من حكومة العثمانيين، بل جاء بعد الصراح الذي حصل بين الإسلام والمسيحية في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط في أوائل القرن السادس

[63] - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص.ص.150.149.

عشر ميلادي[64]، وقد كانت إدارة العثمانيين سطحية وتهتم بشؤون المجتمع، وغايتها ضمان السيطرة المستمرة للدولة على جميع المرافق وخاصة مرفق الأمن، وما يميز هذة الفترة في البلاد والتي دامت ثلاثة قرون (1518م-1830م) أنها بها أربعة مراحل، حيث أن كل مرحلة تمثل تنظيما إداريا خاصا بها.

أ مرحلة البايات(1518م-1588م):

لقد عرفت هذه المرحلة نظاما مركزيا شديدا حيث سيطرت القادة سيطرة تامة على مقاليد الحكم والإدارة في البلاد، ويعود ذلك إلى عدة عوامل لعل أهمها الصراع الخارجي مع القوى الصليبية من جهة، والصراع الداخلي الخفي بين الطوائف على الحكم من جهة أخرى.

ب- مرحلة الباشوات(1588م-1659م):

ظل النظام مركزيا في هذه المرحلة، ولكن الباشوات كانوا منفصلين عن القاعدة الشعبية والسبب الرئيسي في ذلك أن الباشا يعين لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد، وتعينه لا يحتاج لولاء الشعب.

ج- مرحلة الآغات(1659م-1671م)[65]:

تميزت هذه المرحلة بالطابع العسكري الذي عرف به الحكام في هذه المرحلة، ولعل ما يميز هذا النظام أنه بمثابة محاولة لإيجاد نوع من الديموقراطية داخل الطبقة العسكرية الحاكمة، لكن هذا النظام كان نظام غير واقعي يحمل أسباب زواله في ذاته.

ح- مرحلة الدايات(1671م-1830م)[66]:

في هذه المرحلة تأكد فيها الوجود الحقيقي للحكم العثماني في الجزائر، وتولد فيها تنظيم إداري محلي في إطار محدود إلى جانب السلطة المركزية، فكانت أجهزة الدولة المركزية تتكون من الداي، الديوانيين، ديوان خاص، ديوان عام.

---

64 - جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1988، ط2، ص.39.
65 - جعفر أنس قاسم، مرجع سابق، ص.39.
66 - جعفر أنس قاسم، المرجع نفسه، ص.40.

- في عهد الإستعمار الفرنسي:

ما يميز هذه المرحلة من تاريخ الجزائر أن السلطات الإستعمارية الفرنسية إعتمدت في إدارتها المحلية بالجزائر على سياسات متعددة، فلقد كانت تلجئ إلى الإستعانة بالشخصيات ذات النفوذ من المواطنين، وأحيانا أخرى تستفيد من النظم التي كانت سائدة، وهذا كان عبر عدة مراحل:

- المرحلة الأولى(1834-1847)[67]:

بدأت هذه المرحلة مع لائحة عام 1834م التي حاولت تجسيد أسلوب المركزية الشديدة في الإدارة من خلال إنشاء منصب الحاكم العام، الذي يتبع وزارة الحرب الفرنسية ويعاونه مجلس من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية، حيث يحمل الصفة الإستشارية، وقسمت الجزائر إداريا خلال هذه المرحلة إلى ثلاثة أقاليم (أقاليم مدنية يقيم بها الأوروبيون وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا، مناطق عسكرية يسكنها الجزائريين وتخضع للإدارة العسكرية، المناطق المختلطة وهي تضم العنصر الأوروبي، وعدد قليل من السكان الجزائريين، تخضع المنطقة الأولى للإدارة المدنية، أما الباقي للإدارة العسكرية، وخلال هذه المرحلة أنشأت مكاتب عربية بهدف تسهيل الإتصال بين الحاكم والمحكومين.

- المرحلة الثانية(1847-1868)[68]:

تبدأ هذه المرحلة بصدور قانون 20 ديسمبر 1847م، حيث إعتبرت السلطات الإستعمارية الجزائر ملحقة بالجمهورية الفرنسية، إذ بدأت فرنسا بنقل وتطبيق القانون الإداري والذي بموجبه قسمت البلاد إلى ثلاثة ولايات (الجزائر، وهران، قسنطينة) ، وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس ولاية، و أوضحت اللوائح لهذا القانون إختصاصات كل من الحاكم العام والمجلس الجزائري، حيث يعد الحاكم العام صاحب السلطة الإدارية العليا في البلاد، الذي يملك سلطة إصدار اللوائح التنفيذية والقوانين وسلطة الموافقة أو الرفض على قرارات المجلس الجزائري، وقد كان تحت تصرفه جميع القوات العسكرية.

- المرحلة الثالثة(1868-1954)[69]:

[67] - محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه، قسم علم الإجتماع، جامعة قسنطينة، 2011م، ص.136.
[68] - جعفر أنس قاسم، مرجع سابق، ص.ص.44.43.

خلال هذه المرحلة قسمت الولايات إلى بلديات حسب تواجد العنصر الأوروبي، حيث أن القسم الشمالي من البلاد ضم العنصر الأوروبي، إذ أقيمت به بلديات بمجالس ذات صلاحيات كاملة كما هو الحال عليه في فرنسا، أما القسم الثاني ضم بلديات مختلطة وهذه الأخيرة بصلاحيات أقل كون بها عدد قليل من الأوروبيون، وترتكز إدارة البلدية فيها على هيئتين(المتصرف والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم، ولجنة البلدية والتي يترأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين)، أما القسم الثالث ضم بلديات الأهلية وما يميزها أنها تواجدت في الصحراء، وبعض المناطق والأماكن الصعبة من الوطن ، وهي تحت سيطرة الحكم العسكري[70].

– المرحلة الثالثة(المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية):

بالنسبة للسلطات الفرنسية تمت إعادة النظر في كافة التنظيمات الإدارية القائمة في البلاد، مماّ دفع بها إلى إتخاذ إجراءات بإلغاء المجلس الجزائري في 12-4-1956م، ونقل إختصاصاته إلى الحاكم العام، كما صدر قانون ينص على إعادة تنظيم الإدارة في الجزائر، إلاّ أنّه لم ينفذ وبقي حبرا على ورق.

أما بالنسبة للجزائريين وبعد مرور عامين عن إندلاع الثورة التحريرية قام قادتها بعقد مؤتمر الصومام سنة 1956م لتنظيم وهيكلة الثورة[71]، ومن أهم القرارات الهامة التي جاء بها هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد، وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية، حيث قسمت الجزائر إلى ستة ولايات، وبدورها الولاية قسمت كذلك لمناطق، والمناطق إلى نواحي، والنواحي إلى قسمات، وبذلك تجسدت السلطة المحلية وتأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال إنشاء مجلسا لها، وكانت مهامها موزعة على الشؤون السياسية والعسكرية والإتصال والإخبار[72]، وهي مؤطرة بهياكل ومكاتب وأجهزة إدارية، أما المجالس البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وربطهم مباشرة بجيش وجبهة التحرير الوطني، ولقد غطت تلك المجالس أثناء الثورة كل الأرياف والقرى، وكان تسييرها عن طريق هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى "شيخ البلدية"، ويساعده في مهامه مجلس بلدي، وتنوعت إختصاصات المجلس البلدي من الإشراف على التعليم ومحو الأمية

---

[69] - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د م ج، الجزائر، 1996م، ط2، ص.124.
[70] - علي زغدود، مرجع سابق، ص.36.
[71] - أزغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام (تطور ثورة التحرير الوطني 1956-1962)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص.75.
[72] - لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجيستير، إقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، 2014م، ص.48.

والشؤون الدينية، إلى جانب الشؤون المالية والتمويل، وتنظيم شبكة الإستعلامات داخل القرى والأحياء، وأصبحت إدارة البلدية موازية للإدارة الإستعمارية.

ثانيا: فترة ما بعد الإستقلال

لقد عانت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري، نتيجة إنعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية، وذلك بالإضافة إلى العجز المالي نتيجة المساعدات والإعانات التي تقدمها للمتضررين من الحرب[73]، فما كان لها إلى الإسراع في عملية وضع حلول لإصلاح الإدارة الشامل، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة، وتحديد مبادئها الأساسية وذلك من خلال تقليص عدد البلديات، وإعادة تنظيم أجهزتها، وقد كانت البلدية في بادئ الأمر مزيج مختلط بين نظامين اليوغوسلافي والفرنسي[74].

بعد الأمر الذي تمّ دراسته نستطيع القول بأنّ المرحلة الإنتقالية في تاريخ التنظيم الإداري بالجزائر قد عان كما عانت جميع القطاعات ومن أجل سد الفراغ الإداري شكل ما يعرف باللجان الخاصة والتي عين على رأسها رئيسا يقوم بدور رئيس البلدية في إنتظار إعداد قانون البلدية الجديد، وكان أهم إصلاح تمّ هو تقليص عدد البلديات من 1500 بلدية إلى 676 بلدية في 16 ماي 1963م فقط في بداية المرحلة[75]، ولقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية عهدت إليه مهام يقودها رئيس البلدية، وقد إستمدت أصلها من الأمر الصادر بتاريخ 6-8-1962م، بمساعدة لجنتين ممثلتين في لجنة التدخل الإقتصادي والإجتماعي(C.I.E.S)[76]، وكانت تتكون من ممثلين عن السكان والتقنيين من المرافق العامة، وكان دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية،وكل شئ يتعلق ببعث عجلة التنمية، أما اللجنة الثانية(C.C.A.S.S)، كانت تضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين والحزب

[73] - علي زغدود، مرجع سابق، ص.38.
[74] - عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، د م ج، الجزائر ،ب س، ص.11.
[75] - أحمد محيو، مرجع سابق، ص.163.
[76] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.347.

والجيش، وكانت مهمتها تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا، وفقا للمرسوم الصادر في 22-3-1963م، والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة[77].

بعد ذلك بدأت مرحلة التفكير في إصدار قانون البلدية وقد كان لدستور 1963م[78]، وميثاقي الجزائر وطرابلس الأثر البالغ في صدور أول قانون للبلدية، فقد جاءت المادة 9 منه مستقاة من المادة 69 الفقرة 1 من الدستور اليوغوسلافي، ليصدر أول قانون للبلدية تحت مسماة الأمر 67-24[79]، ثم تلاه قانون الولاية 69-38، وتسارعت الأحاث السياسية في الجزائر ومع التصحيح الثوري في 19 جوان 1965م[80]، وإنتهاج النمط الإشتراكي لسنوات، وبعد أحداث 5 أكتوبر[81]، وتغير النظرة السياسية في البلاد كان لزاما إعطاء ديناميكية وحيوية جديدة في تسيير البلديات التي أصبحت مشكلة من قوائم عدة أحزاب سياسية ظهر أول قانون للبلدية في ظل التعددية السياسية أو الحزبية[82]، ألا وهو القانون 90-08 الخاص بالبلديات والقانون 90-09 الخاص بالولايات، وبعد مرور أكثر من عشرين سنة عن هاذين القانونين ومع ظهور الثغرات فيهما و تزايد الأعباء على البلديات ظهرت اصوات منادية للتغيير وهو ما كان ليحصل بصدور القانونين الجديدين المتعلقين بالبلدية والولاية على التوالي القانون 11-10 والقانون 12-07.

---

[77] - أحمد محيو، مرجع سابق، ص.180.

[78] - محمد خشمون، مرجع سابق، ص.140.

[79] - عمار بوحوش، دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية، الجزائر، سبتمبر1972م، العدد 3.

[80] - هو تاريخ تم فيه عزل الرئيس الراحل أحمد بن بلة من طرف مجلس الثورة بقيادة العقيد الراحل هواري بومدين.

[81] - هو تاريخ تمت فيه تحول تام في المجال السياسي في الجزائر ودخول مرحلة التعددية السياسية والحزبية بعد مظاهرات عبر التراب الوطني.

[82] - ESSAID TAIB," la démocratie a l'epreuve de la décentralisation",l'exemple de la commune en algérie,l'école nationale d'administration, alger, 1991, p47.

المبحث الثاني: الإنتخاب وسيلة لتجسيد نظام اللامركزية الإدارية

طالما إرتبط الإنتخاب بالنظام الديموقراطي، وأسلوب لتجسيد اللامركزية الإدارية وتمكين الشعب من المشاركة الفعلية في حكم نفسه بنفسه، وتسيير أموره في شتى المجالات وذلك سواء على المستوى الوطني أو محلي، ويعتبر الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة، وأصبح كذلك شعار الأنظمة السياسية المعاصرة، ومركز طموح شعوب الدول النامية، خاصة تلك التي عانت ويلات الإستعمار والأحادية الحزبية كالجزائر، وتبعا لذلك سنحاول دراسة الإطار المفاهيمي للإنتخاب، إلى جانب التكييف القانوني له.

المطلب الأول: ماهية الإنتخاب

الحديث عن ماهية الإنتخاب يقودنا إلى إعطاء تعريفا للمصطلح، وكذا إلى أنماطه وأساليبه خاصة نقتصر الدراسة على المجال المحلي.

الفرع الأول: تعريف الإنتخابْ

الإنتخاب لغةً كما ورد في المعاجم هو من نخب، أي إنتخب الشئ ، ةالإنتخاب هو الإقتراع، الإختيار، الإنتزاع، الإنتقاء[83]، نُخبةُ القوم تعني خيارهم من الرجال، المنتخبون من الناس تعني الشربة العظيمة، والنخبة هي المختار من كل شئ، وكل المعاجم و القواميس أرجحت على المدلول اللغوي لكلمة الإنتخاب هو الإختيار أو الإنتقاء، حيث ورد في المعجم الدستوري(الإنتخاب نمط لأيلولة السلطة يرتكز على إختيار يجري بواسطة تصويت أو إقتراح، غير أن فقهاء القانون الدستوري أوردوا عدة تعاريف تجمع على كون الإنتخاب أداة لتداول السلطة وإختيار الحكام بإرادة الشعب[84]، وهو

[83] - المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 2003م، ط40، ص.796.
[84] - أوليفيه دوهاميل، ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، مصر، 1996م، ط1، ص.152.

الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية، وعرفته الأسكلوبيديا الأكاديمية الأمريكية على أنّه:"طريقة لإختيار القادة أو صناع القرارات عن طريق عملية التصويت"[85].

بينما ذهب آخرين من الفقهاء إلى إعتباره إفصاحا عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين، وفئة أخرى عبرت عنه على أنه إختيار لشخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد[86].

أما الدكتور "صلاح الدين فوزي" فقد عرف الإنتخاب على أنه:" الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إرادتهم ورغبتهم في إختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مترشحين."[87]

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى سنة 1982م بأنه مفهوم الإنتخاب السياسي يمتد إلى الإنتخابات البلدية ويتميز عن الإنتخابات الأخرى التي تجريها النقابات المهنية، كما قام بعض الفقهاء الفرنسيين بتعريف الإنتخاب على أنه مجموعة من التصرفات والإجراءات القانونية، تجري على مراحل بموجبها تم تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة بعد موافقة أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع.

و يقول المفكر ستيوارت ميل في ذات المجال:"....إنّه من الظلم الشخصي أن يحرم أي شخص من حقه الطبيعي في أن يقام لصوته وزن في تصريف الأمور التي له فيها نفس المصلحة للآخرين، فإذا كان الشخص مجبورا على القتال ومجبورا على أن يطيع الأوامر، فإنّ له الحق في أن تطلب موافقته وأن يؤخذ رأيه في ضوء قيمته، وألاّ يحرم أشخاص من حقوقهم إلاّ إذا أهملوا أنفسهم تلك الحقوق..."[88].

ونظرا لإرتباط الوثيق بين الإنتخاب والديموقراطية في العصر الحديث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، وتظهر أهمية الإنتخاب في إعطاء الهيئة المنتخبة الشرعية للممارسة السلطة، وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع، كما تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين للممارسة السلطة السياسية، زيادة على ذلك فإن الإنتخابات تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة،

---

85 - سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص.10.
86 - أحمد رشيد يحي الرصاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، عمان، 1995م، ص.36.
87 - صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، ب س، ب ط، ص268.
88 - عمر حلمي فهمي، الإنتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991م، ط1، ص.72.

بقصد التأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها أمام المواطنين الذين إنتخبوهم، وتتجلى كذلك الأهمية من خلال إحترام مبدأ المشروعية، والتداول على السلطة، بناءا على إرادة الشعب، وهو قيام الناخبين بإختيار البعض منهم شريطة إمتلاكهم الكفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة[89].

الفرع الثاني: أنماط وأساليب الإنتخاب

يقصد بها الطرق التي بموجبها يتم إختيار الناخبين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة، وتتنوع هذه الطرق بحسب الظروف السياسية والإجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملائمة مع ظروفها وطبيعة بيئتها السياسية، وتنوع النظم الإنتخابية على النحو التالي:

- الإنتخاب المباشر والإنتخاب الغير مباشر.

-الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة.

- الإنتخاب بالأغلبية والإنتخاب وفقا للتمثيل النسبي.

أولا: الإنتخاب المباشر والإنتخاب الغير مباشر

يقصد بنظام الإنتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لإختيار ممثليهم[90]، أما الإنتخاب الغير المباشر فهو الذي يقوم به جمهور الناخبين بإختيار المندوبين منهم يتولون إنتخاب ممثليهم من المترشحين، فالطريقة الأولى تكون على درجة واحدة، في حين أن الإنتخابات الثانية تكون على درجتين، والمتفق عليه أنّه نظرا لتعذر ممارسة الديموقراطية المباشرة، فإن الطريقة الأقرب هي الإنتخاب المباشر، إذ أنها تمكن الناخبين من إختيار ممثليهم دون واسطة، إلاّ ما تعلق بدور الأحزاب ووسائل الإعلام، فيكون بذلك البرلمان ممثلا للأمة، فضلا عن تجنب الضغوط التي يمكن أن تمارس على الناخبين كثرة عددهم، ونتيجة لعيوب الإنتخاب غير المباشر فإنّه إستبعد من التطبيق إلاّ في الدول التي بها مجلسين فيتم غالبا إختيار أحدهما بالطريقة المباشرة والآخر بالطريقة غير المباشرة[91].

---

89 - إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998م، ب ط، ص.114.

90 - سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص.107.

91 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د.م.ج، الجزائر، ط1، ص.109.

ثانيا: الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة

أ- الإنتخاب الفردي:

يمكن القول أنّه عندما يعتمد نظام الإنتخاب الفردي تقسم البلاد إلى دوائر إنتخابية صغيرة وضيقة، أو متقاربة، أو متساوية من حيث عدد المواطنين الذين يكون لهم نائب واحد حسب ما حدد ذلك القانون، فعندما يتقدم عدّة مترشحين، على كل ناخب أن يختار مترشح واحد فقط في تلك الدائرة الإنتخابية.[92]

ب- الإنتخاب بالقائمة:

يمكن القول أنّه عندما يعتمد نظام الإنتخاب بالقائمة تقسم فيه الدولة إلى دوائر إنتخابية قليلة العدد، كبيرة الحجم تنتخب كل منها عددا من النواب، حيث يجتمع المرشحون في قوائم مختلفة، حيث تمثل كل منها إتجاها سياسيا، أو حزبيا مميزا، ويقوم الناخب بالتصويت لصالح إحدى القوائم، وهناك عدّة أشكال منها[93]:

1- نظام القائمة المغلقة: هي القائمة التي لا يستطيع أن يغير النائب فيها شيئا سواء في ترتيب المرشحين أو زيادة، أو حذف أسماء أخرى.

2- نظام التصويت بالإختيار أو بالأفضلية: أي أنّ الناخب عندما يختار قائمة من القوائم يستطيع أن يغير في ترتيب المرشحين حسب رغبته.

3- نظام القوائم المفتوحة: تتميز مشاركة الناخب في هذا النظام بشيء من المرونة، حيث يسمح للناخب بتعديل هذه القوائم بإضافة، أو حذف بعض الأسماء الواردة فيها، أو إعادة ترتيبها، بما ينسجم مع توجيهاته وميوله الحزبية أو السياسية، فمشاركة الناخب هنا تتميز بقدر كبير من الحرية في إختيار الأسماء المدرجة في القائمة التي يرغب في منحها ثقة والتصويت عليها.

ثالثا: الإنتخاب بالأغلبية والإنتخاب وفقا لتمثيل النسبي

[92] - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، الجزائر، 1999م، ص.226.
[93] - الأمين شريط،المرجع نفسه، ص.228.

إنّ إختلاف الدول بشأن الأخذ بأحد النظامين يعود إلى إختلاف الفقه بشأن مدى تماشيها مع الديموقراطية، ويتمثل هذين النظامين في الإنتخاب بالأغلبية، والإنتخاب طبقا للتمثيل النسبي.

أ- الإنتخاب بالأغلبية:

وهو أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين، ويعتبر فائزا سواء كان الإنتخاب فرديا، أو عن طريق القائمة التي تأخذ جميع المناصب المسندة للدائرة الإنتخابية، ويمكن حساب هذه الأغلبية عن طريق إما الأغلبية (النسبية أو البسيطة)، أو الأغلبية المطلقة.

ب- الإنتخاب وفقا لنظام التمثيل النسبي[94]:

إنّ النظام يتماشى وأسلوب الإنتخاب بالقائمة، حيث توزع المقاعد النيابية في الدوائر وفقا لعدد الناخبين، كما يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية، فمثلا إذا كان هناك دائرة بها 10 نواب، وبها أربعة أحزاب، وأسفرت النتائج عن 60% لحزب أ، و10% للحزب ب، و10% للحزب ج، و10% للحزب ح، لتوزعت المقاعد على الشكل التالي:

- عدد المقاعد للحزبأ هي:ستة مقاعد، أما الحزب ب فيحقق مقعدين، أما الحزبين الباقين فكل منهما يحصل على مقعد، على العكس لو أننا أخذنا بنظام الأغلبية فإن كل المقاعد يحصل عليها الحزبأ.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للإنتخاب

يختلف فقهاء القانون في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب، فهناك من ذهب إلى القول إن الإنتخاب حق شخصي، بينما يرى آخرون أن الإنتخاب وظيفة من الوظائف العامة، وعلى الخلاف يرى فريق آخر أنّه سلطة قانونية، بينما يرى فريق رابع على أنّ الإنتخاب حق سياسي.

أولا: الإنتخاب حق شخصي

[94] - سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم وأنظمة الحكم المعاصرة، دار المجد للطباعة، مصر، 2005م، ط1، ص.391.

يرى أنصار هذا الرأي أنّ الإنتخاب وسيلة ديموقراطية لإسناد السلطة في الدولة، وهو حق من الحقوق الفردية يثبت لكل مواطن في الدولة، ومعنى أنّه لصيق بوجود الإنسان ومرتبط به، وبالتالي يعتبر حق طبيعي سابق على وجود الدولة ولا يجوز حرمان الفرد منه وإن جاز تنظيمه بقواعد قانونية، فلا يحرم منه إلاّ في الحالات الإستثنائية كعدم الأهلية[95]، وبالتالي يكون التصويت إختياريا وليس إجباريا وفقا لهذه النظرية[96]، وإستنادا إلى مساواة الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية، ويقول المفكر "جون جاك روسو" في كتابه العقد الإجتماعي في وصفه لحق الإنتخاب بأنّه:"حق لا يمكن سحبه من المواطنين"، كما دافع عن هذه النظرية "روسبير" في 22 أكتوبر 1789م في الجمعية التأسيسية التي قامت بإعداد دستور 1791م في فرنسا.

ثانيا: الإنتخاب وظيفة

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أنّ الإنتخاب وظيفة تسندها الأمة للأفراد، حيث تعهد إليهم بمقتضاها بإختيار النواب، وتتأسس هذه النظرية على نظرية "سيادة الأمة"، فالأمة شخص معنوي متميز ومستقل في إرادته عن الأفراد المكونين لها، كما أنّسيادة هذا الشخص غير قابلة للتجزئة أو الإنقسام[97]، ومن ثم لا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة تجاوز حدود تلك الإرادة أو الإستحواذ عليها، بل أنّ للأمة وحدها أن تختار من ترى أنّهم الأصلح والأجدر للقيام بوظيفة إختيار نواب الأمة.

ووفقا لهذا الإتجاه فإنّ الناخب يمارس وظيفة، أي إنّ الإنتخاب عمل أو نشاط يؤديه المواطن بتكليف من الأمة التي ينتمي إليها للمساهمة في إدارة شؤونها، فهو إجباري لمن أسند إليه، ومن ثمّ لا يكون له أن يمتنع عن ممارسته وإلاّ تعرض للجزاء، وأياّ كان هذا الجزاء، وقد أخذ بهذا الإتجاه الدستور المصري الصادر في سنة 1930م، والذي جاء في مذكرته الإيضاحية ما يلي:" أنّه لا يعتد بما يتردد بأنّ الإنتخاب حق طبيعي، بل إنّ الإنتخاب وظيفة، لا حق يتمتع به الكافة على السواء، ولذلك يجب إن تكون لدى الناخب الكفاية اللازمة لما يناط به من حسن الإختيار".

---

[95] - سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص.351.
[96] - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة، مصر، ب س، ب ط، ص.92.
[97] - صلاح الدين فوزي، النظم السياسية والإجراءات الإنتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، 1985م، ب ط، ص.14.

ثالثا: الإنتخاب حق ووظيفة

يرى أنصار هذا الرأي وبخاصة كل من المفكر "موريس هوريو"، والمفكر"كاريه دي ملبرج" إلى القول أنّ الإنتخاب يجمع فكرتي الحق والوظيفة، ورغم إتفاقهما حول ذات النقطة إلاّ أنهما إختلفا في تحديد معنى الجمع بين الفكرتين ، كون أنّ "هوريو" يرى أنّ الإنتخاب حق فردي ووظيفة إجتماعية أو واجبات في نفس الوقت، بينما يرى "كاريه" أنّ الإنتخاب لا يمكن أن يكون حقا شخصيا ووظيفة في وقت واحد لتعارض الصفتين على التوالي، إذ يكون الإنتخاب حقا شخصيا حينما يطلب الفرد الإعتراف له بصفة الناخب، ويحمي القانون هذا الحق عن طريق الدعاوي القضائية، ويكون وظيفة عندما يمارس الناخب عملية التصويت بعد قيد إسمه في قوائم الناخبين، وتسمى هذه الوظيفة بوظيفة الإشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة.

رابعا:الإنتخاب سلطة قانونية

يرى الفقيهان –"بارتلمي"و"لافرير"– الإنتخاب عبارة عن سلطة قانونية يستمد قوته من الناحية القانونية من قانون الإنتخاب ذاته الذي يقرره وينظمه، لذلك يكون من حق المشرع أن يعدل في مضمونه[98]، وأن ينظمه بالكيفية التي يراها، وأن يبيّن شروط وممارسته وفقا لما يراه محققا للصالح العام دون أن يكون لأحد الإعتراض على ذلك.

فتقيد الإنتخاب من عدم لا يرجع إلى إتجاهات فلسفية، أو مسائل نظرية بحتة، بل يرجع إلى إعتبارات عملية، والتي تتجلى في مدى نضج الشعب سياسيا وثقافيا وحضاريا، وإلى مدى إدراكه لحقوقه وحرياته، وإلى كيفية المساءلة عنها، بل إنّ تحديد هيئة الناخبين ضيقا وإتساعا يتوقف أيضا على جملة الظروف السائدة داخل المجتمع من جميع النواحي ، سواءا كانت سياسية، إجتماعية، إقتصادية، وهذه المسائل هي إعتبارية من دولة إلى أخرى، بل حتى أنها تتغير في دولة واحدة من وقت إلى آخر.

[98] - سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص.59.

الفصل الثاني
النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية

تعتبر مسألة إختيار النظام الإنتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديموقراطي، ففي غالبية الأحيان يترتب على إختيار نظام معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلاد، حيث أنّ النظم الإنتخابية المنتقاة تميل إلى الديمومة[99]، في الوقت الذي تتمحور الإهتمامات السياسية المحيطة بها حول ما يمكنها من الإستفادة من المحفزات التي توفرها تلك النظم، ويحتاج أي نظام ديموقراطي ناشئ إلى إنتقاء نظام إنتخابي معين لإنتخاب سلطاته المحلية التشريعية والمحلية[100]، وعليه يمكن الحديث في هذا الفص عن الإطار النظري للنظام الإنتخابي، وكذلك عن أهم المعايير في تصميم النظام الإنتخابي، وكذلك عن النظام الإنتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر على ضوء القانون الإنتخابي الجديد وأهم متغيراته.

المبحث الأوّل: الإطار النظري للنظام الإنتخابي

لدّراسة هذا المبحث ركّزنا أولا عن مفهوم النظام الإنتخابي، وكما تطرقنا إلى أهم المعايير الأساسية في تصميم النظام الإنتخابي بشكل عام.

المطلب الأوّل: ماهية النظام الإنتخابي

الحديث عن مفهوم النظام الإنتخابي يقودنا إلى إبراز تعريفا شاملا له، وكذلك عن أهمية النظام الإنتخابي على مستوى المحيط السياسي في أي دولة.

الفرع الأول: تعريف النظام الإنتخابي

في المفهوم الأساسي للأنظمة الإنتخابية هي إستعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين والتي تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الإنتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون بها[101]، أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الإنتخابية المستخدمة أي إستخدام نظام الأغلبية، أو النسبية، أو المختلطة، أو غير ذلك، وما هي المعادلة الحسابية التي تستخدم لإحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز، وبنية ورقة الإقتراع هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار

[99] - شليغم غنية، أثر النظم الإنتخابية على التمثيل السياسي-حالة الجزائر- دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، أفريل 2011م، ص.178.
[100] - فيصل شطناوي، محاضرات في الديموقراطية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ب س، ص. 180.
[101] - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، ص225.

واحد أو مجموعة من الخيارات بالإضافة إلى حجم الدائرة الإنتخابية(وهذا لا يتعلق بعدد الناخبين المقيمين ضمن حدود الدائرة الواحدة، إنما بعدد الممثلين الذين يتم إنتخابهم عن كل دائرة إنتخابية)، وعلى الرغم من عدم تركيز هذا الدليل على الجوانب الإدارية للعملية الإنتخابيةكتوزيع مقرات الإقتراع، أو إختيار المترشحين، أو تسجيل الناخبين، أو الجهاز الإداري للعملية الإنتخابية، إلاّ أنّ هذه المسائل على درجة بالغة من الأهمية حيث يؤدي تجاهلها إلى تقويض الفوائد المرجوة من إي نظام إنتخابي يتم إختياره[102].

وعليه فإنّ تصميم النظام الإنتخابي له تأثير على طريقة ترسيم الدوائر الإنتخابية، وكيفية تسجيل الناخبين، وكيفية تصميم أوراق الإقتراع، وكيفية فرز الأصوات، بالإضافة إلى العديد من الجوانب المتعلقة بالعملية الإنتخابية.

ببساطة الأفكار فإنّ معيار الإنتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الإنتخابي، والذي نعني به مجموعة القوانين التي تبين وقت إنعقاد الإنتخابات، من يحق له ممارسة حق الإقتراع، كيفية تحديد الدوائر الإنتخابية كما يشمل ايضا العملية الإنتخابية، بدءا من التسجيل الاول للمقترعين ومرورا بالدعاية أو الحملة الإنتخابية حتى فرز الأصوات[103].

تجدر الإشارة بأنّ هناك خلط- يقع الكثيرين فيه- بين عناصر النظام الإنتخابي أي بين القواعد والإجراءات، والسياق العام، فالقواعد نعني بها مجموعة القوانين التي تمثل جوهر النظام الإنتخابي، التي تتحدد في قواعد الترشيح والتصويت بما فيها قواعد تقسيم الدوائر الإنتخابية، وقواعد توزيع المقاعد وتحديد الفائزين.

أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الإنتخابية من الناحية الإجرائية(إجراءات الترشيح والتصويت، تنظيم الإشراف على العملية الإنتخابية من بداية إعداد الجداول الإنتخابية وحتى تمام عملية الفرز، تنظيم الدعاية الإنتخابية، الطعون والشكاوي والمخالفات)[104].

[102] - شليغم غنية، مرجع سابق، ص.178.
[103] - فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص.181.
[104] - فيصل شطناوي، المرجع نفسه، ص.182.

أما بالنسبة للسياق العام فيتمثل في مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الإنتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها، ونخص على سبيل المثال المناخ السياسي الذي تجري فيه الإنتخابات، الثقافة السائدة، طبيعة النظام السياسي، طبيعة العلاقات بين القوى السياسية[105].

ويعرف النظام الإنتخابي بأنّه قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المترشحين في الإنتخاب، أو مجموعة من الأساليب أو الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، كما يعرفه المفكر "دافيد فاريل":"النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الاصوات إلى مقاعد في عملية إنتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة"، ويحرص فاريل على التمييز بين النظام الإنتخابي والقوانين الإنتخابية حيث أنّ هذه الأخيرة هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الإنتخابية، بدءاً من الدعوة للإنتخاب مروراً بتقديم طلبات الترشح وتنظيم الحملات الإنتخابية ومرحلة الإقتراع ذاتها وحتى مرحلة الفرز وحساب الأصوات، والكيفية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوب إحصاء الأصوات والذي فيه إختلاف من نظام إلى آخر[106].

ويتكلم المفكر"ديتر نوهلن" في سياق التفويض بالنسبة للنظام الإنتخابي كونه يعني الكيفية التي يعبرعلى أساسها الناخبون عن تفضيلاتهم سواء لأحزاب أو مرشحين، بحيث تتم هذه التفضيلات بعد ذلك إلى تفضيل، وتحدد الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية مجموعة من المؤشرات لتوضيح معنى النظام الإنتخابي أي أنّه هو حجم وهيكل المنظمة التي تجري فيها العملية الإنتخابية، كما أنّه المعيار إن وجد الذي يتم على أساسه إعطاء وزن مرجح لصوت عن صوت آخر، وهو كذلك نطاق الوحدات التي يتم تقسيم المنظمة إليها بغرض تنظيم العملية الإنتخابية، وطريقة تحديد الخيارات أمام الناخبين والطريقة المتبعة لتسجيل خياراتهم، والطريقة التي يتم على أساسها ترجمة مجموع الأصوات إلى قرارات جماعية[107].

الفرع الثاني: أهمية النظام الإنتخابي

تعمل المؤسسات السياسية على صياغة قواعد اللعبة التي تتم ممارسة الديموقراطية بموجبها، ويمكن القول بأنّ النظام الإنتخابي هو إحدى تلك المؤسسات التي يسهل التلاعب بها، إن إيجابا أو سلبا، فمن خلال ترجمة

[105] - دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والإنتخابات-International IDEA- حول أشكال النظم الإنتخابية، ص.7.
[106] - محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000م، ب ط، ص.38.
[107] - بوشنافة شمسة، مرجع سابق، ص.464.

الأصوات إلى مقاعد، يمكن للخيار الممارس في إختيار النظام الإنتخابي ومنه تبرز أهمية ذات النظام الإنتخابي في ما يلي:

– النظام الإنتخابي ونظام الأحزاب السياسية: تمتد تأثيرات النظام الإنتخابي إلى الأحزاب السياسية حيث تشجع بعض النظم على تشجيعها، وحتى أنها تلزم على قيامها، بينما تعمل نظم أخرى على المرشحين الأفراد فقط، وتتأثر طبيعة النظم الخاصة بالأحزاب السياسية التي يتم تطويرها بالنظام الإنتخابي، وخاصة الأحزاب الفاعلة فيما يخص التماسك والإنضباط الداخلين ضمن الأحزاب، إذ تساعد بعض النظم على ظهور التيارات المتباينة ضمن الحزب الواحد حيث تشهد عملية تصارع أجنحته فيما بينها بإستمرار،كما تعمل على التأثير في كيفية قيام الحملات الإنتخابية[108]، وفي سلوكيات القيادات السياسية لتحديد الجو السياسي المناسب، كما يدفع النظام الإنتخابي بالنظم الحزبية نحو تشكيل ما يعرف بالتحالفات،وكذلك توفر الحوافز للأحزاب السياسية من أجل توسي قاعدتها الشعبية على أوسع نطاق، أوحصرها في أطر ضيقة ضمن نطاق القبيلة، أو صلة القرابة، كما أنّ للنظام الإنتخابي أهمية سياسية بالغة حيث أنّ المشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الإنتخابات الرئاسية، بل إمتدت بفعل إنتشار الأفكار الديموقراطية إلى إنتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى إنتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية[109]، ويمكن حصر الأهمية السياسية بشكل عام في تأصيل المبادئ والأفكار الديموقراطية والعمل على جعلها سلوك إجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية، وتحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، كما تعمل على تسيير جميع المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية[110]، والنظام الإنتخابي يعمل على تأصيل المبادئ والأفكار الديموقراطية والعمل على جعلها سلوك إجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد وطنيا ومحليا، كما أنّ النظام الإنتخابي يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم الشعور بالتهميش كما سبق ذكره، ويعمل على تقوية البناء المؤسساتي والإقتصادي والإجتماعي للدولة، أي بناء مؤسسات شرعية تمارس إختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو

[108] - دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والإنتخابات، مرجع سابق، ص.9.
[109] - عبدو سعد، النظم الإنتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص.153.
[110] - خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ب ط، ص.61.

القانون، مماّ يعزز من تجسيد أساس الحكم الراشد، لا سيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين[111].

– النظام الإنتخابي وإدارة الصراعات: من الواضح أنّ النظم الإنتخابية من شأنها أن تفاقم من حدّة التوتر والصراع في مجتمع ما، أو تسهم في تهدئته، فعلى مستوى ما هناك من النظام الذي يرتكز على إشراك الأقليات والتي تمكن حزب ما من السيطرة على الحكم، أما طرف آخر فإنّه لم ينظر للنظام الإنتخابي على أنّه نظام عادل وأنّ الإطار القانوني القائم قد يمكن المعارضة من الفوز بالإنتخابات، فقد يرى الخاسرون أنفسهم مجبرين على العمل خارج النظام، بما في ذلك اللجوء إلى وسائل غير ديموقراطية، قد تكون صدامية وعنيفة أحيانا، ولكون النظام الإنتخابي يحدد صعوبة أوسهولة عملية الإقتراع، فهو ينعكس بالضرورة على الأقليات والمجموعات المهمشة.

– النظام الإنتخابي وطبيعة السياق المحيط به: من الضروري بمكان الأخذ بأن أي نظام إنتخابي لن يعمل بنفس الطريقة في بلدان مختلفة، فعلى الرغم من وجود بعض التجارب المتماثلة في أنحاء مختلفة من العالم، إلاّ أنّ نتائج أي نوع منها تعتمد إلى حد كبير على السياق الإجتماعي والسياسي حيث يتم تطبيقها، وعلى سبيل المثال فبالرغم من وجود توافق عام حول حقيقة مفادها أن نظام الأغلبية تميل إلى تحديد ألوان الطيف السياسي الممثلة في السلطة التشريعية بينما تشجع على تعددها النظام النسبي،كون أن نظام الأغلبية تفضي إلى إرتكاز النظام السياسي على وجود حزبين، بينما النظام النسبي تفضي إلى القيام على التعددية الحزبية.

– للنظام الإنتخابي أهمية إدارية لا يمكن تجاهلها، فبإعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في عملية إنتخابية إلى مقاعد توزع على المترشحين، فإنّ هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلاّ بوجود إدارة تتولى التحضير و الإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الإنتخابية بصورة متقنة وشفافة،كما أنّ صياغة أي نظام إنتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه والتي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية، فالنظام الإنتخابي مهما كان عادلا من الناحية النظرية، لا

2- عبدو سعد، مرجع سابق، ص.154.

يستطيع بمفرده أن يؤمن إنتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الإنتخابية مؤهلة ومحايدة، ومستقلة، هذا الترابط بين النظام الإنتخابي والنظام الإداري في الدولة لا يمكن تجاهله، مماّ يجعل أهميته الإدارية في غاية الأهمية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

– يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية[112]،

– يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال إختصاصها، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين،

– يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الإنتخابية والإشراف عليها، فطبيعة النظام الإنتخابي والدوائر الإنتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الإنتخابة بما يتماشى وتقسيم الدوائر الإنتخابية، وهذا على المستوى المحلي،

– كما أنّ إختيار نظام إنتخابي ما له إنعكاسات عديدة على الصعيد الإداري فهو يرتكز في الواقع على قدرات البلد اللوجيستية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الإنتخابات، وعلى الموارد المالية التي يملكها[113].

والنظام الإنتخابي له أهمية إجتماعية بالغة تتمثل في مدى إختيار الممثلين سواء المحلين أو الوطنيين بطريقة ديموقراطية وفق نظام شفاف بعيدا عن الضغط والتزوير، ويولد شعور لدى المواطنين بإنتمائهم إلى مجتمع تصان فيه الحقوق السياسية و مبني على أسس ديموقراطية وقيم حضارية وإجتماعية متجذرة و أصيلة[114]، مماّ يجعل النظام الإنتخابي بذات الأهمية كونه يساهم في تغيير واقع إجتماعي مقسم إلى واقع سياسي موحد، وتنحصر ذات الأهمية في ما يلي:

– ينمي الحس الوطني والشعور لدى المواطنين بإنتمائهم إلى مجتمع مترابط، مماّ يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية،

---

[112] - خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص.65.
[113] - دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والإنتخابات، مرجع سابق، ص.13.
[114]- لرقم رشيد، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري(قسنطينة)، 2005م، ص.10.

– تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والإستقرار، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان، ممّا يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع[115]، وإدارة الصراعات بهذه الطريقة الديموقراطية من شأنه أن يعمل على التقليل من حدة التباين في المجتمع، ويقرب وجهات النظر، ممّا يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأمن والإستقرار لأفراد المجتمع وللنظام السياسي بصورة عامة، فهو يعكس صورة النظام السياسي وينبئ بما يحفل به من محاسن أو مساوئ وما ينطوي عليه من إحترام وكفالة للحقوق والحريات الفردية والجماعية،أو من إستعداد ظاهرا أو باطنا لقمعها أو إنتهاكها، وعليه أصبحت هذه المبادئ بمثابة معيارا لمدى تقدم وإستقرار النظام السياسي أو مدى تخلفه وعدم إستقراره[116].

– دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول الرأي الآخر.

– خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب، والسعي المشترك إلى المحافظة على إستقرار العلاقات بينهما، والبحث عن سبل تحسينها.

الفرع الثالث: الأسس التي يقوم عليها النظام الإنتخابي

من المعروف عليه أنّ أي نظام قائم سواء كان إنتخابي أو غير ذلك فإنّه يبنى ويقوم على مجموعة من القواعد والأسس والتي هي بمثابة تجسيدا وتحقيقا للقيم الديموقراطية، والنظام الإنتخابي هو ذلك النظام الذي يقوم على مبدأين هامين هما مبدأ العدالة والمساواة، مبدأ التمثيل الحقيقي[117].

أولا: مبدأ العدالة والمساواة

إنّ أغلب الدساتير في العصر الحديث تقضي بضرورة المساواة أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع، دون إعتماد أي نوع من أنواع التفرقة، وإنطلاقا من هذه الفكرة فإنّ النظام

[115] - عبدو سعد، مرجع سابق، ص.153.
[116] - دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والإنتخابات، ص.21.
[117] - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص.11.

الإنتخابي لا يخرج عن القاعدة، أي إحترام مبدأ المشروعية والإستجابة للحقوق والواجبات المنصوص عليها دستوريا، وعليه فإنّه بالإضافة إلى الضمانات التي ما فتئ يعطيها المشرع للناخب والمنتخب من حقي التصويت والترشح، والتي عادة ما نجدها في شتى القوانين الإنتخابية التي تحدد بدقة الشروط الواجب توافرها في الناخب وشرط الترشح، فإنّ النظام الإنتخابي بإعتباره وسيلة تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق المساواة بين الناخبين والمترشحين من خلال تقنيات مختلفة، لكن تعدد هذه التقنيات خاصة في مجال تقسيم الدوائر الإنتخابية قد يؤدي إلى الإخلال بذات المبدأ، وهذا ما إنطبق على الإنتخابات التشريعية في الجزائر في سنة 1991م[118]، بعد تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس المعيار الجغرافي، ويعد هذا التقسيم خرقا لمبدأ المساواة المقرر دستوريا، والذي يقضي بإلتزام كل المؤسسات بضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، والعمل على رفع كل القيود التي تمنعهم من المشاركة في الحياة السياسية[119]، لذلك فإن بعض الفقهاء بأن تخول صلاحية تحديد الدوائر الإنتخابية إلى جهة محايدة لا تتغير بتغير الحكومات والمجالس البرلمانية وتخضع لرقابة القضاء كما هو الحال في ألمانيا، كما يرى الفقه الفرنسي أن يبسط المجلس الدستوري رقابته على تقسيم الدوائر الإنتخابية، وهو نفس الحال ما تفعله المحكمة العليا الأمريكية في الإنتخابات الجارية بذات البلد[120].

ثانيا: مبدأ التمثيل الحقيقي

إنّ التمثيل الحقيقي يعني إعتماد نظام إنتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، وما يهم في ذات الأمر معالجة بعض المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل، والتي يمكن حصرها في كل من ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة، وضعف التمثيل النسوي، وأخيرا إنعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة.

– المشاركة السياسية: وهي الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة، ويتجلى ذات الدور في في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في إختيار ممثليه، أو المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون السياسية، ورغم الدور الريادي اها في الديموقراطيات الحديثة، إلاّ أنّها أصبحت بمثابة أزمة حقيقية في قلب

[118] - الإنتخابات التشريعية في الجزائر في 1991م والتي فازت بأغلبية مقاعدها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، والتي ألغيت نتائجها.
[119] - المادة 30 من دستور1989
[120] - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر، ط 2، 1994م، ص.309.

سياسة معظم الدول، إذ أصبحت من الناحية العملية تقتصر على عددا محدودا من السكان خاصة في الدول التي تتغنى بالديموقراطية(الجزائر)، وهذا راجع لعدّة أسباب منها:

* شعور المواطن بأن مشاركته فيها تهديدا لحياته الخاصة، خاصة والممارسة السياسية سادها ويسودها سمة التطرف وغياب الديموقراطية الحقيقية والحرية السياسية وسيادة القانون في كثير الدول،

* إعتقاد بأن المشاركة السياسية تؤثر في علاقاته الخاصة وفي محيطه، ومكانته الإجتماعية والإقتصادية،

* وجود فجوة كبيرة بين القول والفعل عند الطبقة السياسية، ممّا يدفع الأفراد إلى الإعتقاد بأن نتائج العمل السياسي غير مؤكدة[121]،

* الإكثار من تنظيم إنتخابات وإستفتاءات شكلية تخضع لصور مختلفة من التلاعب والتزوير، قصد إضفاء الشرعية على الحكم، مع الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة،وهذا ما يجعل المواطن يقلل من أهمية مشاركته في الحياة السياسية،

* طبيعة التنشئة السياسية في المجتمع وغياب عوامل التوعية، خاصة وأنّ وسائل الإعلام ملك للدولة، إلاّ في السنوات الأخيرة، ممّا يؤدي إلى قلة الوعي السياسي وإنخفاض المشاركة السياسية،

* طبيعة النظام السياسي ومدى تعميق المسار الديموقراطي وإطلاق الحريات وإحترام حقوق الإنسان، إضافة لعوامل التنمية الإقتصادية.

– ضعف التمثيل النسوي: إنّ إشكالية ضعف التمثيل النسوي في حقيقة الأمر عرفت في الديموقراطيات العريقة، كون أنّ الأعراف والعادات الإجتماعية هي الحائل بين المرأة والسياسة في الكثير من الدول، ونخص بالذات في الجزائر ورغم التحفيزات والجهود التي يقوم بها المشرع خاصة في الدستور الحديث ونظام الكوطة بالنسبة للتمثيل المرأة في المجالس المحلية والوطنية، إلاّ أنّ مشاركتها تبقى بعيدة عن التطلعات ومحدودة[122].

[121] - سليمان صالح الغويل، الإستفتاء وأزمة الديموقراطية، منشورات قاريونس، بنغازي، 2003م، ب ط، ص.134.
[122] - إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية للإنتخابات التشريعية الجزائرية 2012م.

– إنعدام الثقة بين الشعب وممثليه: رغم كون النظام التمثيلي حلا واقعيا لنظريات السيادة، إلاّ أنّ التبيق العملي أفرز مجموعة من السلبيات التي أدت إلى الضعف الواضح في العلاقة بين الشعب الناخب والممثلين، ويرجع ذلك للدور السلبي التي تلعبه الأحزاب السياسية والسيطرة المطلقة في عملية الترشيحات وإنتقاء الممترشحين، والدور السلبي الآخر من خلال الإتفاق على تقسيم العمل السياسي بين الأغلبية والمعارضة وفق منطق القبول والتداول على السلطة، وهذا نشهده في الدول الديموقراطية، أما في دول العالم الثالث كما في الجزائر فإن المفهوم هو بمثابة نفي وجود الآخر، وهذا هو بمثابة إقصاء غير مباشر للطبقة الفعالة حتى ولو لها أغلبية[123].

المطلب الثاني: المعايير الأساسية في تصميم النظام الإنتخابي وتبعاتها

يفضل، للعمل على تصميم النظام الإنتخابي، الإنطلاق من وضع قائمة من المعايير والأسس لتلخيص ما يراد تحقيقه، وما يراد تفاديه، والشكل الذي يراد لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تكون عليه بشكل عام، وتغطي قائمة المعايير المدرجة أدناه كثيرا من القضايا، إلاّ أنها ليست شاملة، وعلى ذات الأساس فإنّ تصميم النظام الإنتخابي أو تعديله يقوم على تصنيف المعايير والأهداف في قائمة أولويات، حسب أهمية كل منها، كما يجب ذكر تبعياتها.

الفرع الأول: المعايير الأساسية في تصميم النظام الإنتخابي

يوجد عدّة معايير أساسية لتصميم النظام الإنتخابي والتي يمكن ذكرها في ما يلي:

أ– تحقيق مستويات التمثيل المختلفة: يمكن للتمثيل أن يأخذ أربعة أشكال على الأقل، الشكل الأول التمثيل الجغرافي ويعني حصول كل منطقة، سواء كانت بلدة، أو مدينة، أو محافظة أودائرة إنتخابية، على ممثلين لها في الهيئات التشريعية، يتم إنتخابهم من قبل تلك المنطقة ليكونوا مسؤولين في نهاية المطاف أمامها، أما الشكل الثاني هو التوزيع الإيديولوجي لمجتمع ما، والذي يتمثل في الهيئة التشريعية، من خلال ممثلين عن الأحزاب

[123] - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص.13.

السياسية أو مستقلين أو خليط منهما، أما ثالث شكل فيتمثل في إنعكاس الواقع الحزبي–السياسي– القائم في بلد ما داخل تركيبة هيئته التشريعية، حتى ولو لم تقم الأحزاب على أساس إيديولوجي، فلو إقترع نصف الناخبين لحزب ما ولم يؤدي ذلك لفوز ممثلين عنه، أو حتى الفوز بعدد ضئيل، لا يمكن إعتبار ذلك النظام الإنتخابي على أنّه يمثل الإرادة العامة للناخبين[124]، أما الشكل الرابع فيخص بما يعرف بالتمثيل الوصفي أو التصويري(الإجتماعي)، حيث يقصد به يعني تركيبة المجتمع ككل فتركيبة البرلمان التصويري يجب أن تحتوي على ممثلين من كلا الجنسين(رجالًا ونساء)[125]، ومن كافة الأعمار(كهول وشباب)، وكافة الطبقات (أغنياء وفقراء)، وأن تعكس الواقع التوزيع الديني واللغوي والعرقي.

ب– جعل الإنتخابات في متناول الجميع وذات معنى:الإنتخابات أياً كانت جيدة وإيجابية، إلاّ أنّها قد تعني القليل للناخبين إذا تعذرت عليهم المشاركة أو إذا ما شعروا بأنّ لا قيمة لأصواتهم في التأثير على طريقة إدارة الشأن العام في بلدهم، وسهولة الإقتراع تستند على عوامل مختلفة مثل بساطة ورقة الإقتراع ومدى وضوحها، وسهولة الوصول إلى أماكن الإقتراع، وأهمها مدى قناعة الناخب بسرية الإقتراع، وترتفع مستويات المشاركة في الإنتخابات عندما يتمخض عن نتائج الإنتخابات سواء على المستوى العام أو المحلي تأثير فعلي في إدارة الحكم[126]، فالإنتخابات الجوفاء التي يتم تنظيمها من قبل الأنظمة الديكتاتورية والتي لا تمنح الناخب أي خيار حقيقي، وحيث لا تمارس السلطة التشريعية المنتخبة أي تأثير في تشكيل الحكومة(السلطة التنفيذية) ولا في قراراتها، أقل أهمية وجذباً بكثير من تلك التي تنظم في بلدان تلعب فيها سلطتها التشريعية المنتخبة دورا محورياً وأساسيًا في كل ما تعلق بالقضايا الرئيسية لحياة المواطن، وحتى في الأنظمة الديموقراطية، يؤثر إختيار النظام الإنتخابي في شرعية المؤسسات المنتخبة، ولنأخذ على سبيل المثال دولة أستراليا لما كانت في سنوات(1919م–1946م) تنتخب مجلس الشيوخ على أساس نظام إنتخابي يتسم إلى حد كبير بالإخلال بنسبة التمثيل(نظام الصوت البديل في دوائر إنتخابية تعددية)، ما أدى إلى نتائج ملتوية وغير تمثيلية، وأدى بذلك إلى فقدان المجلس لشرعيته في نظر الناخبين والسياسين على حد سواء، ولكن بعد التعديل في النظام الإنتخابي إلى نظام أكثر عدلا(نظام الصوت الواحد المتحول) في العام 1948م، بدأ الجميع ينظر إلى مجلس

[124] - بوشنافة شمسة، مرجع سابق ، ص.463.
[125] - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص.11.
[126] - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص.18.

الشيوخ على أنّه ذو مصداقية، فقد نجد أنّ فاعلية النظام الإنتخابي المطبق تتوقف على مدى ملائمة إطاره التشريعي للواقع، فالمشكلة ليست دائما مشكلة نصوص بقدر ما هي مشكلة ممارسة وسياق إجتماعي وسياسي وثقافي وإقتصادي وتاريخي يتم فيه تطبيق النصوص[127].

ج- توفير الحوافز لتحقيق المصالحة: رغم أنّها النظام الإنتخابي وسيلة يتم بموجبها إنتخاب مؤسسات الحكم، يمكن إعتبارها كأداة لإدارة الصراعات الدائرة في مجتمع ما، فقد يحفز نظام إنتخابي معين حزباً سياسياً على العمل لكسب تأييد الناخبين معينين حتى ولو كانت قاعدته الأساسية ترتكز على فئة أخرى(مثال على البيض والسود في جنوب إفريقيا)، وبهذا يصبح برنامج ذلك الحزب أكثر شمولية وأقل فئوية، ويمكن لمحفزات أخرى للنظام الإنتخابية أن تحد من تقوقع الأحزاب السياسية ضمن أطر قبلية، عرقية أو محلية، أو لغوية أو إيديولوجية، وقد نجد إختلاف في درجات متفاوتة بين نظام إنتخابي وآخر وهذا التفاوت راجع لتقديس الحريات الفردية والجماعية في دولة دون أخرى[128].

د- تمكين الحكومات من التمتع بالإستقرار والكفاءة: لايمكن القول بأنّ النظام الإنتخابي وحده يضمن إستقرار الحكومات وعملها بكفاءة، إلاّأنّ نتائجه تسهم بما لا يدع مجالا للشك في تحقيق الإستقرار في أوجه عدّة، وفي ذات المجال تطرح مجموعة من الأسئلة هل يعتبر الناخبون النظام عادلا؟، وهل تستطيع الحكومة تنفيذ القانون وإدارة الحكم بكفاءة؟، وهل يفيد النظام لتفادي التميز ضد أحزاب أو مجموعات محددة؟، فقد نجد إجابة وتختلف الإنطباعات حول عدالة النتائج الإنتخابية كثيرا من بلد إلى آخر، نأخذ على سبيل المثال الإنتخابات في بريطانيا(1951م-1974م)، كانت النتيجة في عمليتين أن حصل الحزب الفائز بأكبر عدد من الأصوات على المستوى الوطني على عدد أقل من مقاعد البرلمان من أنداده من الأحزاب، إلاّ أنّ ذلك أعتبر كبوة لنظام إنتخابي(نظام الفائز الأول)، وليس عيباً في عدالته يستدعي التغيير، وعلى العكس من ذلك ما حدث في نيوزيلندا في إنتخابات(1978م-1981م)[129]، حيث حافظ الحزب الوطني الحاكم على مكانته في سدّة الحكم على الرغم من حصوله على عدد أقل من أصوات الناخبين التي حصل عليها حزب العمال المعارض، على أنّها عامل كافي للتنديد بتغير النظام الإنتخابي، وهو ما كان في نهاية الأمر، وعليه يمكن

[127] - عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين للطباعة، مصر، 2002م، ب ط، ص.489.
[128] - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص.15.
[129] - دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والإنتخابات، مرجع سابق، ص.9.

القول يجب أن يعمل النظام الإنتخابي بشكل حيادي وبعيدا عن التفضيل أو الإنحياز لأي حزب أو جماعة، إلى أبعد حد ممكن، يمكن إضافة مجموعة من العناصر ذات الأهمية في تصميم النظام الإنتخابي والتي تتمثل في:(إخضاع الحكومات للمساءلة، إخضاع الممثلين المنتخبين للمساءلة، تحفيز قيام الأحزاب السياسية، تحفيز المعارضة التشريعية والرقابة، جعل العملية الإنتخابية عملية مستدامة، أخذ المعايير الدولية بالحسبان).

الفرع الثاني: تبعات النظام الإنتخابي

تعددت الأنظمة الإنتخابية المطبقة في جميع أنحاء العالم، ولكن تقتصر دراستنا على نظامين إثنين مختلفين (نظام الأغلبية- نظام التمثيل النسبي) لما لهما علاقة بموضوعنا.

- أولا: نظام الأغلبية

يقوم نظام الأغلبية على مبدأ بسيط مفاده فوز المرشحين أو الأحزاب الحاصلين على عدد من أصوات الناخبين بعد فرزها وعدها، إلاّ أنّه يمكن الوصول إلى هذه النتيجة من الناحية العملية بطرق مختلفة، ومعنى ذلك أنّ الإنتخاب بالأغلبية يجوز الأخذ به في حالة الإنتخاب الفردي أو الإنتخاب بالقائمة، ممّا يجعل نظام الأغلبية يتفرغ ويأخذ عدة صور وأشكال يمكن حصرها في نوعين رئيسين يمكن حصرهما في ما يلي:

- نظام الأغلبية البسيطة(النسبية)،

- نظام الأغلبية المطلقة.

1- نظام الأغلبية البسيطة(النسبية):

يعتبر نظام إنتخابي يفوز بموجبه المرشح-أو القائمة- الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، وتعتبر بريطانيا مهدا له وصاحبة المشأ الأصلي لهذا النظام الذي طبق فيها منذ أيام "سيمون مونت فور"، وذلك بعد سجنه للملك هنري الثالث سنة1265م[130]، حيث كان طلبه من كل دائرة إنتخابية أن تنتخب نائبين، وحسب بعض الدراسات في الميدان فإنّ النظام الإنتخابي المعتمد في المملكة المتحدة يتجه نحو الدائرة الفردية أي الإنتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، ولذات النظام الإنتخابي عدّة تفرعات مرتبطة بطريقة

[130] - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص.19.

عرض المترشحين، ووفقا لذلك قد يكون الإنتخاب فرديا وبالأغلبية النسبية، كما قد يكون بالقائمة وبالأغلبية النسبية[131]، وهذا الأخير قد يجري على أساس قوائم مغلقة أي لايستطيع الناخب أن يفاضل إلاّ بين قوائم الأحزاب المشاركة أو قوائم الأحرار إن وجدت، دون أن يكون بإمكانه أن يختار من بين أسماء المرشحين المدرجين في كل قائمة، أو قد يجري الإنتخاب على أساس قوائم مفتوحة.

- نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة(النسبية):

بحسب هذا النظام فإنّ المترشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات هو الفائز في الإنتخابات، حتى ولو كان عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين يزيد عن عدد الأصوات التي حصل عليها المترشح الفائز[132]، وكما سبق الإشارة إليه فإنّ إنجلترا هي السباقة في تطبيقه، كما تعتبر الدول المتأثرة بها تاريخيا تميل إلى تطبيقه مثل كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك في دول الكاريبية، وبعض الدول الآسيوية مثل الهند، باكستان، بنغلاديش والنيبال وماليزيا، إلى جانبخمسة عشر دولة إفريقية من المستعمرات البريطانية السابقة[133]، وعلى العموم فإن سبعين (70) دولة تطبق هذا النوع من الأنظمة الإنتخابية في العالم، وعلى سبيل المثال فلو فرضنا أنّ هناك ثلاثة مترشحين في دائرة فردية وكانت نتائجهم كما يبينه الجدول التالي:

المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية	المترشح الفائز
أ	6000	%46.15	فائز
ب	4500	%34.61	خاسر
ج	2500	%19.23	خاسر

- إذن ما يمكن قوله وحسب هذا النظام فإنّ المترشح (أ) يفوز بالمقعد الوحيد بنسبة 46.15% من الأصوات المعبر عنها، رغم أنّ منافسيه حصلوا معا على مجموع53.84 %، وبتعبير آخر فإنّ المترشح الفائز حسب هذا النظام هو المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، ونظريا فغنّ المترشح بإمكانه أن يفوز بحصوله على صوتين، إذا حصل منافسه على صوت واحد،وأضهرت الدراسات البيانية والتحليلات التي

[131] - عبدو سعد، مرجع سابق، ص.193.
[132] - بلال أمين زين الدين، النظم الإنتخابية المعاصرة(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م، ب ط، ص.ص.68.67.
[133] - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 4، 2002م، ص.239.

أجريت على هذا النظام وجود تلازم وتطابق بين تطبيق نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية النسبية وظاهرة الثنائية الحزبية خاصة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

- نظام الإنتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية:

كما سبق الإشارة إليه فإنّ نظام بالأغلبية النسبية له عدّة تفرعات مرتبطة بطريقة عرض المترشحين، فهو قد يكون على أساس القائمة إذا كانت الدائرة الإنتخابية كبيرة نسبيا وتمثل بأكثر من ممثل، هذه القوائم إمّا أن تكون مغلقة، وفي هذه الحالة لا يستطيع الناخب أن يفاضل إلاّ بين قوائم الأحزاب المشاركة أو القوائم الحرة، دون إمكانية الإختيار من بين المترشحين المدرجين في كل قائمة، كما يمكن أن تكون هناك إمكانية المزج بين القوائم، وفي هذه الحالة يمكن للناخب أن يختار عدد من المترشحين ويكون قائمة جديدة تضم المترشحين الذين يراهم مؤهلين لتمثيلية في المجلس المنتخب، وفي هذه الطريقة يتمتع الناخب بقدر كبيرمن الحرية، فهو يفاضل بين القوائم الحزبية من جهة، وبين مختلف المترشحين من جهة أخرى[134].

أ- الإنتخاب بالقائمة المغلقة:

في حالة الإنتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية، للناخب صوت واحد يمنحه لقائمة إنتخابية واحدة جامدة، وبموجبه تفوز القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بكل مقاعد الدائرة الإنتخابية، بغض النظر عن عدد مجموع الأصوات التي حصلت عليها باقي القوائم

المشاركة في الإنتخابات.والمثال التالي المبين في الجدول يوضح ذلك[135]:

[134] - عبدو سعد، مرجع سابق، ص.204.
[135] - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص.29.

القائمة	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	القائمة الفائزة
القائمة(أ)	12000	%46.15	القائمة الفائزة
القائمة(ب)	10000	%38.46	قائمة خاسرة
القائمة(ج)	4000	%15.38	قائمة خاسرة

ففي هذا المثال كما سبق الإشارة إليه فإنّ القائمة الفائزة بجميع المقاعد هي القائمة(أ) رغم أنّها حصلت على نسبة 46.15% من الأصوات الصحيحة، في لا تحصل القائمتان المتبقيتان على أي مقعد، لذلك فإنّ المعركة الإنتخابية وفقا لنظام الأغلبية النسبية أو البسيطة يتم إجراؤها دوما في دورة إنتخابية واحدة، وقد طبق هذا النظام في فرنسا كمهد له في سنة 1848م و1871م، ويطبق حاليا في كل من الدول التالية(جيبوتي، سنغافورة، تونس، السنغال).

ب- الإنتخاب بالقائمة المفتوحة:

إنّ نظام الإنتخاب بالقائمة المفتوحة وبالأغلبية النسبية هو نظام يسمح للناخبين بإختيار المترشحين من ضمن القوائم المختلفة المعروضة عليه، بحيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المترشحين الذين يراهم مؤهلين لتمثيله في المجلس المنتخب، ووفق هذا النظام يفوز المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النظام قد يأخذ صور مختلفة من الناحية الشكلية والمتعلقة بطريقة عرض الناخبين، إلاّ أنّ المبدأ العام هو نفسه، يطبق ذات النظام في لبنان والسلطة الوطنية الفلسطينية والكويت والفلبين،كما نجده مطبقا في المملكة الهاشمية الأردنية[136].

وتسمح هذه الطريقة للناخبين بحرية التعبير عن إرادتهم، وتسمح بإختيار أحسن لممثلي الأمة، حيث أنّ الناخب لا يكون حبيس قائمة واحدة بل يترك له حرية إعداد قائمة خاصة به يضمنها من يشاء من الأسماء الواردة في القوائم المتزاحمة، وذلك حسب ميوله وتبعاً لمدى الثقة التي يوليها لكل من المترشحين في القوائم المتنافسة، ممّا يمنح الناخب القدرة على التنويع في القائمة التي يمنحها ثقته بما يضمن تمثيل أحسن.

2- نظام الإنتخاب بالأغلبية المطلقة:

[136] - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003م، ب ط، ص.157.

إنّه ذلك النظام الذي بموجبه يفوز المرشح- أو القائمة- الذي يحصل على أكثر من 50% من الأصوات المعبر عنها، أي الأغلبية المطلقة، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة في الدور الأول تجرى دورة ثانية تسمى إقتراع إخفاقي، وعادة ما يتم بين المترشحين-أو القوائم- الحاصلة على نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها، والتي يتم تحديدها بموجب القانون، كما يمكن الإكتفاء بالأغلبية النسبية في هذه الدورة[137].

ويرجع الأصل التاريخي لهذا النظام إلى مجمع"لاتران الكنسي"-Le Concile de Latran- و إمتد إلى فرنسا ليطبق في الإنتخابات السياسية لإختيار نواب السلطة العامة، ليصبح النظام المفضل فيها، وإستمر الحال إلى غاية قيام الجمهورية الخامسة ليعود نظام الإنتخاب بالأغلبية المطلقة، وكما هو معلوم فإنّ لنظام الأغلبية المطلقة عدّة تفرعات مرتبطة بطريقة عرض المترشحين، فهو قد يكون فردي أو بالقائمة وعليه سوف نبرز كل على حدى.

أ- نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة:

في ذات الإنتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة، يفوز بمقعد الدائرة من يحصل على الأغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها(معناه أكثر من 50% من الأصوات الصحيحة) في الدورة الأولى، وإذا لم يحدث ذلك في الدورة الأولى فتجرى دورة ثانية، ويعتبر فيها فائزا من يحصل علىاكبر عدد من الأصوات المعبر عنها دون إشتراط الأغلبية المطلقة في هذه الحالة[138].

أمّا عن من يحق لهم المشاركة في الدورة الثانية، فإنّ الدول غير متفقة على معيار واحد في هذا الشأن، والطريقة الأكثر شيوعا والمستعملة في العديد من الدول منها الجزائر التي تعتمد هذا النظام في الإنتخابات الرئاسية وطبقته في الإنتخابات التشريعية لسنة 1991م، وهي أن تجرى الدورة الثانية بين المترشحين الذين حصلا على أعلى نسبة من الاصوات في الدورة الأولى، وفي هذه الحالة ينحصر التنافس بين مترشحين فقط، ممّا يؤهل أحدهما للحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين في هذه الدورة والمثال المدون في الجدول التالي يبن ذلك[139]:

---

137 - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص.159.

138 - محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000م، ب ط، ص.50.

139 - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص.32.

المـــتـرشـــــــــــــح	أ	ب	ج	ت	ح
عدد أصوات الحاصل عليها	10000	9000	3000	2000	1000
نسبة الاصوات الحاصل عليها	%40	%36	%12	%8	%4

في هذه الحالة لم يتمكن أي مترشح من الحصول على الاغلبية المطلقة، وبالتالي يتوجب إجراء دورة ثانية يشارك فيها المترشحين(أ) و(ب) فقط، أمّا الطريقة الثانية، فبموجبها يفوز من يتحصل على الأغلبة المطلقة في الدورة الأولى، وفي حالة عدم تحقق ذلك تجرى دورة ثانية يشارك فيها المترشحون الحاصلون على نسبة معينة تحدد بموجب القانون، ويفوز فيها الحاصل من بينهم على أعلى نسبة دون إشتراط الأغلبية المطلقة، ففي الإنتخابات التشريعية الفرنسية تقدر النسبة التي تؤهل المترشح للمشاركة في الدورة الثانية ب12.5% من أصوات الناخبين المسجلين في الدائرة الإنتخابية.

ب- نظام الإنتخاب بالقائمة وبالأغلبية المطلقة[140]:

في هذا النوع يشترط لفوز إحدى القوائم الحزبية بجميع مقاعد الدائرة الإنتخابية أن تحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها أي أكثر من 50% من الأصوات التي إشتركت في الإنتخاب، فعلى سبيل المثال إذا تنافست ثلاث قوائم إنتخابية على مقاعد الدائرة الإنتخابية وكانت النتائج بعد الفرز كما يلي: (6000 صوت للقائمة الأولى، 3000صوت للثانية، 1000صوت للثالثة)، ففي هذه الحالة تفوز القائمة الأولى لحصولها على الأغلبية المطلقة دون الحاجة لدورة ثانية، أمّا إذا لم تحقق إحدى القوائم الأغلبية المطلقة، فتجرى دورة ثانية تشارك فيها القوائم التي تتوفر فيها شروط الإعادة والتي تتحدد بموجب قانون[141]، حيث أنّ معظم الدول تعتمد إحدى الطريقتين:

- الطريقة الأولى: يسمح فيها للقائمتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات بإجراء الدورة الثانية، وفي هذه الحالة فإنّ حصول إحداهما على الأغلبية المطلقة أمرا حتميا، ممّا يجعلها تحوز جميع المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية.

[140] - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص.34.
[141] - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، د م ج، الجزائر، 2002م، ب ط، ص.227.

– الطريقة الثانية: وفق هذه الطريقة تشارك في الدورة الثانية القوائم التي حصلت على نسبة معينة من الأصوات في الدورة الأولى، وقد يسمح القانون للقوائم التي لم تحصل على هذه النسبة بتشكيل قائمة واحدة شريطة أن يكون مجموع نسبها أعلى من النسبة المطلوبة لدخول الدورة الثانية، وهذا ما يعرف بالمزج بين القوائم في الدورة الثانية، بحيث في حالة فوز هذه القائمة يكون لكل حزب عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الدور الأول، وقد شاع هذا النظام في الإنتخابات التشريعية في فرنسا، والذي ترتب عنه خلق أغلبيات من عدّة أحزاب تتحالف من أجل الفوز بالإنتخابات، وخلق نوعا من الثنائية القطبية من خلال التعددية الحزبية.

ج– الإنتخاب التفضيلي:

إنّ نظام الإنتخاب التفضيلي هو نظام غير عادي نسبيا، إذ يصنف ضمن نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية في دورتين لأنّه يجمع مفاعيل الدورتين في دورة واحدة، ويختلف عنه في طريقة حساب الأصوات، سبق تطبيقه في كندا وحاليا يستعمل في أستراليا فقط[142]، ووفق هذا النمط يختار الناخبون مرشح واحد لكل دائرة إنتخابية، لكن عملية التصويت تجرى بطريقة يصوت فيها الناخب لمرشحه المفضلأي الإختيار الأول بإعطائه الرقم(1) وفي نفس الوقت يحق له أن يرتب بقية المترشحين الآخرين حسب الأفضلية، فإذا حصل أحد المرشحين الأساسين على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة يعتبرفائزا، وأما إذا لم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلىالأصوات التفضيلية ونبدأ من المترشح الذي حصل على أقل الأصوات والذي يستبعد من المنافسة، ونوزع الأصوات التفضيلية المسجلة على بقية المترشحين،فإذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية يعتبر فائزا وإذا لم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة، نعيد الكرّة ونوزع الأصوات التفضيلية للمرشح الذي يحتل المرتبة الأخيرة والذي يستبعد من المنافسة هذه المرة، وهكذا نكرر المرة حتى يحوز أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة ويعتبر فائزاً.

– ثانيا: نظام التمثيل النسبي

[142] - دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والإنتخابات، مرجع سابق، ص.17.

إنّ نظام التمثيل النسبي هو واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الإنتخابات وأكثرها إنتشارا، ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وبروز الأحزاب السياسية ، ويعود الفضل لبناء قواعده وأسسه لعالم الرياضيات والجغرافيا "جون شارل بوردا"، وفي سنة 1875م قدم الفيلسوف وعالم الرياضيات "كوندورسي" طريقة جديدة بموجبها يفوز المترشح المفضل عند مقارنته بغيره، وتوالت الأبحاث في نفس السياق حيث جاء الدور على المحامي البريطاني"توماس هار" الذي إخترع سنة1857مطريقة جديدة تسمى بنظام الصوت الوحيد القابل للتحويل، وبعد ذلك بعدّة سنوات قام البروفيسور البلجيكي"فيكتور هوندت" في سنة 1899م وبطلب من الوزير العدل بإعداد مشروع قانون إنتخابي على أساس التمثيل النسبي[143]، وعلى ضوء ذلك تعتبر بلجيكا صاحبة الفضل في بروزه، ثم تلتها السويد في سنة1908م، وإعتنقته فرنسا خلال قيام الجمهورية الرابعة في الإنتخابات التشريعية في سنة1986م، وهو الآن يعرف إنتشارا واسعا في أغلب دول العالم التي تبنت التعددية الحزبية منها الجزائر، وهو نظام يعتمد على توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة إنتخابية على القوائم المشاركة في الإنتخاب تبعا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وبذلك فهو يسمح بتمثيل الأحزاب الكبرى والصغرى في آن واحد ونأخذ على سبيل المثال:

– في دائرة إنتخابية معينة تتنافس فيها ثلاثة قوائم إنتخابية على 10 مقاعد، فحصلت القائمة الأولى 6000 صوت، القائمة الثانية على3000 صوت، أمّا الثالثة فحصلت على 1000 صوت، فإنّ توزيع المقاعد الخمسة عشر توزع بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، والجدول التالي يوضح ذلك:

القوائم	أ	ب	ج
عدد الأصوات المعبر عنها	6000 صوت	3000 صوت	1000 صوت
النسبة المئوية	%60	%30	%10
عدد المقاعد المحصل عليها	6 مقاعد	3 مقاعد	1 مقعد

[143] - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص.37.

رغم أنّ مبدأ التمثيل النسبي يعد بسيطا من الناحية النظرية وضمان تمثيل للأقليات بقدر النسبة المعتمدة في توزيع المقاعد، لكن كثيرا ما توجد صعوبة في تحديد النسب بصورة صحيحة ودقيقة ممّا أوجد أنواع متعددة لهذا النظام يمكن حصرها في نوعين أساسين هما: نظام الإنتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي، والنوع الثاني الذي يعتمد فكرة التمثيل التناسبي وهو نظام الصوت القابل للتحويل.

أ- نظام الإنتخاب بالقائمة وبالتمثيل النسبي[144]:

هو أسهل الأساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل طرف- حزب أو أحرار- بقائمة مرشحيه يصوت عليها الناخبون، ويكون لكل طرف عد من المقاعد يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها، ويتم ذلك وفق ما قام به الباحثون والدارسون في ذات المجال إذ توزع المقاعد بطريقتين :

- طريقة المعامل الإنتخابي التي إعتمدها المفكر البريطاني توماس هار،

- طريقة المتوسطات.

أولا- التمثيل النسبي على مستوى الدوائر[145]:

في هذا النظام تقسم البلاد إلى دوائر إنتخابية تكون متوسطة الحجم، وفي أغلب الأحيان تكون وفق التقسيم الإداري الإقليمي للدولة، ففي الجزائر مثلا الولاية دائرة إنتخابية بالنسبة للإنتخابات التشريعية والولائية، بينما البلدية دائرة في الإنتخابات المحلية، وفيه توزع المقاعد على القوائم الفائزة في المرحلة الأولى ، ثمّ في المرحلة الثانية توزع على المترشحين الفائزين.

- توزيع المقاعد على القوائم الفائزة:(يتم توزيع المقاعد حسب طريقة المعامل الإنتخابي، المعامل القومي أو الوطني)،

- طريقة الرقم الموحد(le nombre uniforme)،

ثانيا- التمثيل النسبي على مستوى الدولة[146]:

[144] - بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص.75.
[145] - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص.39.

في هذه الحالة الدولة ككل تعتبر دائرة إنتخابية واحدة، تقدم فيها مختلف التشكيلات السياسية قوائمها والتي تتضمن عدد كبير من المترشحين يساوي عددهم عدد أعضاء الهيئة التشريعية التي يراد إنتخابها، حيث تطبق هذه الطريقة في الغنتخابات التشريعية دون الإنتخابات المحلية، كما يتسم بتوزيع عادل في عدد المقاعد.

ب- نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل[147]:

يعتبر هذا النظام من بين الأنظمة الأكثر جاذبية، إستعملته إيرلندا منذ العام 1921م، ويستعمل كذلك في أستراليا لإنتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وقد وضع "توماس هار" في القرن التاسع عشر مبادئ أساسية لهذا النظام، غير أنّ الإختلاف الوحيد هوفي طريقة حساب المعامل الإنتخابي إذ أنّ المعامل هو (عدد الأصوات المعبر عنها تقسيم عدد المقاعد المخصصة للدائرة زائد واحد)، ثم يضاف إلى هذه النتيجة واحد، ويمكن التعبير عليها بالمعادلة التالية:

الحاصل الإنتخابي= ((عدد الأصوات /عدد المقاعد+1))+1، ونأخذ على سبيل المثال:

- في دائرة إنتخابية بها 15000 ناخب، ويتنافس فيها أربعة متنافسين أو مترشحين على المقاعد الثلاثة في الدائرة الإنتخابية المخصصة لها، وبعد عملية الفرز كانت النتائج المحصل عليها على التوالي:

حصل المترشح(أ) على 7800 صوت، بينما المرشح (ب) على6200 صوت، بينما المرشح(ج) على600 صوت، أمّا المرشح (ت) على400 صوت.فالمعامل في هذه الحالة يساوي(4/15000)+1 والنتيجة هي:3751 وبالتالي فإنّ المترشح الذي يحصل على عدد من الأصوات أكبر أو يساوي المعامل يعتبر فائزا، فالمترشح (أ) يفوز بمقعدين والمترشح(ب) يفوز بمقعد واحد.

---

[146] - لرقم رشيد، المرجع نفسه، ص.46.

[147] - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، 137.

سنبحث في هذا المقام عن إجابة لسؤال كثيرا ما يشغل بال رجال السياسة والإعلام، وهذا ما يكون إلاّ بالبحث العميق في النظام القانوني للإنتخابات الشعبية المحلية وهذا كون أنّ كلا من البلدية والولاية كونهما قاعدتين أساسيتين في التنظيم الإداري في الجزائر، وكذا كونهما يعتبران مركزا لتجسيد الديموقراطية التشاركية، وعليه فإنّه ومن خلال هذا الفصل يمكن معالجة ذات النظام في إيضاح كل من الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية(البلدية والولاية)، والأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الإنتخابية، وبالتالي نكون قد تطرقنا إلى أهم الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالإنتخابات المحلية

يمكن الحديث في ذات المبحث عن جميع الأحكام المشتركة، إلى جانب إجراءات الترشح، وكذلك نتحدث عن الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، كما نتحدث كذلك على

الطريقة القانونية لإستخلاف أعضاء كل من أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، وعن الأحكام الخاصة باللجان الإنتخابية.

المطلب الأوّل: الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية(البلدية والولاية)

نظرا لتواجد كل من البلدية والولاية كهيئتان أساسيتان في التنظيم الإداري المحلي، لذلك أوجب في هذه الدراسة أن نتحدث عن الأحكام القانونية التي وجدت في القانون16-10[148]، الخاص والمتعلق بالنظام الإنتخابات في الجزائر.

الفرع الأوّل: الأحكام المشتركة

ما يمكن قوله عن الأحكام المشتركة هو إعتماد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للإنتخابات على نمط الإقتراع النسبي على القائمة ولعهدة مدتها خمسة سنوات في كلا المجلسين الشعبين المحليين(البلدي، الولائي)[149]،والذي يتم تطبيقه عن طريق توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ونلاحظ أن المشرع في القانون الجديد حافظ على القاعدة المطبقة في الإنتخابات السابقة، وهذا الإعتماد على النمط نفسه هو تحقيقا لمبدأ العدالة عن طريق إعطاء كل حزب عددا من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها، بحيث يكون لكل حزب تواجد ودور داخل الهيئة،كا أنّه يعتبر وسيلة ضرورية لتحقيق مبدأ الديموقراطية التشاركية[150]، ويكون كذلك ترمة صادقة لرغبات الشعب فيمن ينوبون عنه،كما يحافظ القانون الجديد ويصون الأحزاب الصغيرة، ممّا يشجع على زيادة الهيئة الناخبة، وعند توزيع المقاعد لا تؤخذ في الحسبان تلك القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة(7%) على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية[151]، أما فيما يخص حساب المعامل الإنتخابي فهو عبارة عن حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة،كما تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في

---

[148] - قانون عضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 50.

[149] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص.ص.128.100.

[150] - عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق،فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009م، ص.13.

[151] - محمد الصغير بعلي، قانون إداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002م، ص.119.

الحسبان ضمن كل دائرة إنتخابية، عند الإقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة66 من القانون العضوي.

ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين (66 و75) من القانون العضوي بحسب الكيفيات التالية:

– تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي،

– بعد توزيع المقاعد على القوائم المتحصلة على المعامل الإنتخابي، ترتب الأصوات الباقية للقوائم الفائزة بمقاعد، وكذا القوائم الغير فائزة بمقاعد، وذلك حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويتم توزيع باقي المقاعد حسب ذات الترتيب،

– وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر،كما تجدر الملاحظة على أنّ توزيع المقاعد على مرشحي القائمة الواحدة يكون ترتيبيا حسب الترتيب الأولي[152].

الفرع الثاني: إجراءات الترشح

ما يمكن قوله في ذات السياق على أنّ مبدأ إيداع القائمة هو بحد ذاته تصريحا قانونيا لمبدأ الترشح ، ويكون ذلك على مستوى الولاية من طرف متصدر القائمة، وفي حالة العذر يمكن أن ينوب عليه المترشح الذي يليه في القائمة، ويتضمن ذات التصريح مجموعة من الشروط التي أوجبها القانون العضوي ممثلة في ما يلي:

– يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس المحلية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين(30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها[153]، نأخذ على

[152] - المواد 65،66،67،68،69، من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام بالإنتخابات .
[153] - المادة 71 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام بالإنتخابات.

سبيل المثال بلدية مولاي العربي والتي فيها عدد المقاعد المراد شغلها هو(15 مقعدا)، وبالتالي فإنّ كل قائمة تريد دخول غمار الإنتخابات أن يكون عدد المترشحين خمسة عشر مترشح، زائد خمسة مستخلفين،

– توقيع كل مرشح، الإسم واللقب والكنية إن وجدت للمترشح، الجنس، تاريخ ومكان الميلاد، المهنة والعنوان الشخصي، التأهيل العلمي لكل مترشح ومستخلف، كما يجب تأكيد عن ترتيب كل مترشح في القائمة،

– تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،

– عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

– الدائرة الإنتخابية المعنية بالمنافسة، كما تجدر الإشارة على أن تلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الإنتخابي الذي سيتم شرحه طوال مدة الحملة الإنتخابية،

وفضلا عن الشروط السابقة الذكر التي أوجبها القانون العضوي للإنتخاب، يجب أن تزكى القائمة في ذات الإنتخابات من طرف حزب أو عدّة أحزاب، أو حتى المقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ التالية:

– إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة(4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها[154]،

– وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة(10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، كما خص القانون الجديد وضعا جديد وحالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على إحدى الشرطين السابقين، أو حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات، أو حتى في حالة تقديم قائمة حرة، فإنّه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين(50) توقيعا من ناخبي الدائرة المعنية، عن كل مقعد مطلوب شغله، مع تأكيد على عدم السماح لكل ناخب من الهيئة الناخبة بالتوقيع لأكثر من مرة.

كما تجدر الإشارة على أنّه هناك إجراءات جاءت نفسها مماثلة كما في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 12-01، لا يمكننا أن نكرر ذكرها.

[154] - المادة 73 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام بالإنتخابات.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

إنّ المجلس الشعبي البلدي هو بمثابة جهاز المداولة على مستوى البلدية، ويعتبر الأسلوب الامثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره[155]، وهو بمثابة تجسيد للديموقراطية التشاركية، ولم يأتي القانون الجديد على أي تغيير فيما يخص عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية، كون أنّ تغيير العدد يكون بحسب الإحصاء السكاني العام الأخير، ويكون على الشكل التالي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة،
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000و 20000 نسمة،
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة،
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة،
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة،
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه[156].

كما يمكن إضافة أحكام أخرى تخص الأشخاص الممنوعين من الترشح داخل الدائرة الإنتخابية أي أنّهم غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، أو سبق العمل بها والتي حددهم القانون في الأشخاص حسب وظائفهم فيما يلي[157]:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،

[155] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص.126.
[156] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.393.
[157] - المادة 81 من القانون العضوي 16 -10، المتعلق بنظام بالإنتخابات.

- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للبلدية،
- الأمين العام للبلدية،
- مستخدموا البلدية.

الفرع الرابع: الأحكام الخاصة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية

إنّ المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية[158]، ويعتبر أسلوبا مثاليا للقيادة الجماعية، والصورة الحقيقية التي بموجبها تمارس الساكنة المحلية بذات الإقليم الواحد حق التسيير، والسهر على جميع الشؤون المحلية، وترعى مصالحه، ويتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين الذين يتم إختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية لعهدة مدتها خمسة سنوات، وهي مدة أقرها قانون الولاية 12-07 تعتبر هذه المدة معقولة فهي ليست بالمدة القصيرة التي تؤدي إلى عدم إستقرار المؤسسات وترهق جهة الإدارة في تنظيم الإنتخابات بين فترة وأخرى كما ترهق المنتخب وتبعث في نفسه الملل، هذا فضلا عن الجانب المادي حيث كلما تكررت الإنتخابات كلما كان الإنفاق أكثر، وليست بالمدة الطويلة التي ينجر عنها حرمان البعض من المشاركة في التسيير وفتح الفرصة والسبيل أمام أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع الواسعة، بل تعتبر مدة مناسبة تضمن

[158] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.271.

التداول على السلطة محليا وتساعد على مشاركة الكفاءات في تنمية إقليمهم، ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان على الشكل التالي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة،
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و 650000 نسمة،
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة،
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و1150000 نسمة،
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة،
- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250001 نسمة أو يفوقه[159].

كما إعتبر القانون العضوي أنّ الأشخاص الغير قابلين للإنتخاب وذلك خلال ممارستهم وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم[160]:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،

[159] - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص.271.
[160] - المادة 83 من القانون العضوي 16 -10، المتعلق بنظام الإنتخابات.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- الأمين العام للبلدية،
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.

الفرع الخامس: إستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

للحديث عن إستخلاف أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة يسوقنا الحديث الحالات والموانع القانونية التي تسمح بإستخلاف جزئي أو كلي وفق ما تمليه القوانين والنصوص التنفيذية، ودون الإخلال بالأحكام الدستورية السارية المفعول، ويتم إستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بسبب الإستقالة، أو الوفاة، أو بالإقصاء، أو بسبب حدوث مانع شرعي لهم[161].

[161] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.ص.386.387.

إذا تم تعيين أو تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده تجديدا كاملا، وهذا كله طبقا للقوانين والأحكام المتعامل بها، فإنّ الناخبين أوالهيئة الناخبة يتّم إستدعائها تسعين(90) يوما قبل إجراء هذه الإنتخابات المعادة.

لكن هناك ملاحظة فيما يخص إجراء إنتخابات جديدة أو عدم إجراءها، وهذا الأمر حددته القوانين العضوية خاصة قانوني البلدية والولاية(11-10 و12-07) على التوالي، وقد كانت الأمور ترجع إلى المدة الزمنية الباقية من العهدة، إذ أنّه لا يمكن إجراءها في فترة تقل عن إثني عشر (12) شهرا حيث تطبق أحكام حددها القانونين السابقين.

وفي حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الإنتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين(45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

الفرع السادس: الأحكام الخاصة باللجان الإنتخابية

نتحدث في ذات السياق بالنسبة للأحكام الخاصة باللجان الإنتخابية عن اللجنة البلدية والولائية من حيث تشكلتهما ودورهما في مجمل الإنتخابات المنظمة على مستواهما.

أولا: اللجنة الإنتخابية البلدية[162]

ما يمكن قوله على ذات اللجنة أنّ تشكيلتها القانونية تتمثل في قاض بصفته رئيسا لها، يقوم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بتعينه، وتضم كذلك نائب للرئيس ومساعدين إثنين يعينهم والي الولاية من بين الناخبين من الهيئة الناخبة، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويتم تعليق قرار تعيين اللجنة فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية، أما عن دور هذه اللجنة فيكمن في الإجتماع بمقر البلدية، وعند الإقتضاء يسمح لها بالإجتماع في مكان رسمي ومعلوم لإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاثة نسخ بحضور الممثلين القانونين للمترشحين أو قوائم المترشحين، ويتم توقيع محضر الإحصاء البلدي للأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة، وتوزع نسخ على الشكل التالي:

– نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الولائية،

– نسخة يعلقها رئيس اللجنة الإنتخابية بمقر البلدية، وبعد ذلك تحفظ في أرشيف البلدية،

– تسلم نسخة إلى ممثل الوالي،

– زيادة على تلك المهام وإثر إجراء إنتخابات مجالس محلية بلدية فإنّ دور اللجنة تقوم بتوزيع المقاعد طبقا للقوانين والأحكام،

– تسلّم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة البلدية فورا ومن قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام.

ثانيا: اللجنة الإنتخابية الولائية[163]

في نفس السياق عن التشكيلة القانونية للجنة الإنتخابية الولائية والتي تكون تشكيلتها تتمثل في ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، نظرا لحساسية وطبيعة ومكانة المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء إضافيين،

[162] - المادة، 152،153 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.
[163] - المادة 156،154، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

يتم تعينهم كلهم وزير العدل وحافظ الأختام، وتكون إجتماعاتها بمقر المجلس القضائي، وما يمكن ملاحظته من خلال القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات أنّه يمكن في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر، أن تنشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية لجنة إنتخابية خاصة بها.

أما عن دور اللجنة الولائية فيمكن حصره في ما يلي:

- تعاين وتركز وتجمع اللجنة النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية،

- بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد،

- يجب أن تنهي أشغالها في ظرف ثمانية وأربعين ساعة أشغالها فيما يخص الإنتخابات البلدية والولائية إبتداءا من ساعة إختتام الإقتراع، وتعلن النتائج،

- تسلّم فورا نسخة أصلية من المحضر لممثل الوالي، كما تسلّم نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل إلى الممثلين القانونين المؤهلين لكل مترشح مقابل وصل بالإستلام، وتسلّم نسخة من ذات المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وتسلم نسخة أخرى إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ونسخة لوزير العدل وحافظ الأختام.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الإنتخابية

في هذه الدراسة نقوم بالبحث عن مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابي وحيادهم لإضفاء الشفافية والنزاهة في الإنتخابات، بالإضافة إلى مجموعة الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الإنتخابية، ثم الأحكام المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية، وأخيرا نتطرق إلى ما جاء في باب الحملة الإنتخابية على ضوء القانون الجديد وكل ما تعلق بالأحكام المالية والجزائية.

الفرع الأول: مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية وحيادهم

تجرى الإستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها إلتزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين، ويجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للإنتخابات في ظل الإحترام الصارم لأحكام القانون الإنتخابي العضوي، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا، مع إحترام الاحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للإنتخاب، ومن خلال القانون الجديد للإنتخابات السالف الذكر فإنّه يجب على كل عون مكلف بالعمليات الإنتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الإقتراع ومصداقيته من بدايته عند عمليات التسجيل إلى غاية عمليات الفرز وإعلان النتائج، كما ركز القانون الجديد المتعلق بالإنتخابات وشدد على المنع أو بالأحرى الإمتناع عن إستعمال أملاك أو وسائل الإدارة ، أو ما يعرف بالأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، ومن خلال نصوص القانون العضوي ركز على أنّ أعضاء مكتب التصويت هم مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الإنتخابية

فيما يخص الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الإنتخابية فإنّ المشرع قد أمكن للمترشحين، وبمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز النتائج شخصيا، أو تعيين ممثلين عنهم، وذلك في حدود ما يسمح بعدم الإخلال بالنظام العام للإنتخابات، حيث حدد القانون العضوي للإنتخاب العدد المناسب من الممثلين في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

كما أكد على أنّه لا يمكن في أي حال من الأحوال السماح بحضور أكثر من خمسة مراقبين أو ممثلين عن المترشحين داخل مكتب تصويت واحد في لحظة أو آن واحد[164]، وفي حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين، فإنّه يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، أو إن تعذر ذلك فيتم التعيين عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، وهذا الأمر كله يتم من أجل عدم الإخلال بالعملية الإنتخابية، كما يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال، تعيين أكثر من خمسة ممثلين في مكتب تصويت، وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في نفس المكتب، أمّا عن المكاتب الخاصة(المتنقلة) فإنّه يتم تعيين ممثلين إثنين من الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين، كما أعطى القانون العضوي الحق للمترشح أو الممثل القانوني له في نطاق دائرتهم الإنتخابية مراقبة جميع عمليات التصويت إلى غاية عملية فرز النتائج، مع تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات وذلك في محضر رسمي، كما حدد القانون العضوي المدة الزمنية والجهة المختصة التي يتم فيها إيداع القائمة الإسمية بالأشخاص الممثلين والمؤهلين قانونا والتي حددت بعشرين يوما كاملا قبل عملية الإقتراع، أمّا عن الجهة المختصة فغالبا ما تكون مديرية التقنين والشؤون العامة للولاية وبالتحديد مصلحة التنظيم العام(مكتب الجمعيات والإنتخابات)، أمّا عن القائمة المرسلة للمصلحة الولائية المختصة فإنّها تتضمن كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، ولاسيما أعضاء مكتب التصويت، ومسؤول مركز التصويت، مع إمكانية تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الإقتراع وذلك في حالة ما حدث غياب لأحد الأعضاء ومن أجل السير الحسن للعملية الإنتخابية، وضمان النزاهة والشفافية[165].

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية[166]

[164] - المواد 168،169، 166،167، من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات.
[165] - عمر نهاد عطا حمدي، مرجع سابق، ص.ص.46.47.
[166] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ص.ص.210.211.212.

إنّ الأحكام المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية قد حددها القانون العضوي الجديد، حيث أعطى الحق لكل ناخب في الإعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك بإيداع إحتجاجه في نفس المكتب الذي صوت به، ويكون الإحتجاج بالتدوين في محضر مكتب التصويت، ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الإنتخابية الولائية التي سبق الحديث عنها، وتقوم ذات اللجنة بالبت في الإعتراض وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة أيام، إبتداءا من تاريخ إخطارها بالإحتجاج، مع التبليغ لقراراتها فورا، وقد يكون القرار المبلغ من اللجنة الإنتخابية الولائية محل للطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وهذا الطعن يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، والتي رخص لها القانون في البت النهائي في اجل أقصاه خمسة أيام، مع العلم أنّ قرار المحكمة غير قابلة لأي شكل من اشكال الطعن.

الفرع الرابع: الأحكام الخاصة بالحملة الإنتخابية

بما أنّ الحملة الإنتخابية هي عنصر هام من العملية الإنتخابية فإنّ القانون العضوي الجديد للإنتخاب وكسابقيه من القوانين قد نظم الحملة وفق ما يضمن سلامة ونزاهة الإنتخابات، حيث حدد المدة المفتوحة بخمسة وعشرين يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال القيام بها خارج التاريخ المحدد قانونا، مع المنع التام من إستعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة، وإلزامية تقيد المترشحين تحت مظلة حزب سياسي التقيد ببرامجه، أمّا عن المترشحين الأحرار فعليهم التقيد بالبرامج الإنتخابية، مع الإحترام من الجميع بأحكام الدستور، أمّا من الجانب الإعلامي فالقانون العضوي وبالإتفاق في الحق الإعلامي الذي حدده الدستور فإنّ جميع المترشحين الحق في ذلك وفق التنظيم والتشريع المعمول بهما، غير أنّ في الإنتخابات المحلية تكون المدة الممنوحة للمترشحين غير متساوية، وذلك تبعا لأهمية عدد المترشحين، وهذا الإحترام في ضمان التوزيع العادل في الحيز الزمني لإستعمال وسائل الإعلام تضمنه سلطة الضبط السمعي البصري وفق القانون، إلى جانب التجمعات والإجتماعات العمومية الإنتخابية التي تنظمها سلطة خاصة، كما أنّ طيلة الحملة الإنتخابية يمنع إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية[167]، ويمنع نشر وبث سبر الآراء وإستطلاع نوايا الناخبين في التصويت، مع تخصيص مكان خاص في

[167] - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.112.

أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات ويمنع الإشهار في غير تلك الأماكن والمساحات المخصصة[168]، مع منع إستعمال الممتلكات الخاصة أوالعمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية ذلك، إلى جانب عدم إستغلال أماكن العبادة والمؤسسات الإدارية بكل أنواعها، كما يمنع على كل مترشح إبداء أي سلوك أخلاقي أو غير مشروع، كما يحظر الإستعمال السيء لرموز الدولة المعلومة، وكل هذه الأحكام في الحملة الإنتخابية تكون تحت سهر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية.

[168] - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص.109.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ص. ⟵ **صفحة.**

ص. ص. ⟵ **من صفحة إلى صفحة.**

ج ر ⟵ **جريدة رسمية.**

ج ج ⟵ **الجمهورية الجزائرية.**

ط ⟵ **طبعة.**

ب ط ⟵ **بدون طبعة.**

ب س ⟵ **بدون سنة.**

د م ج ⟵ **ديوان المطبوعات الجامعية.**

🕮 قائمة المراجـع 🕮

1- القرآن الكريم:

1- الآية الواحدة والستون(61) من سورة هود.

2- الحديث النبوي:

1- الحديث في صحيح البخاري، فتح الباري، مكتبة الضيف، المجلد رقم10، رقم الحديث6012، ص.509.

3- الكتب بالعربية:

1- **أوصديق فوزي**، النظّام الدستوريّ الجزائريّ ووسائل التّغيير المؤسساتيّة، د.م.ج، الجزائر، 2008م.

2- **أحمد مصطفى خاطر**، تنمية المجتمع المحلي"الإتجاهات المعاصرة والإستراتيجيات الممارسة"، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ب ط.

3- **إكرام بدر الدين**، تطور المؤسسات السياسية"التجربة الديموقراطية في مصر"، القاهرة، 1986م، ط3.

4- **الأمين شريط**، التّنمية المحليّة، دار النهضّة العربيّة، بيروت (لبنان) ، 1986م، ط1.

5- **الرياشي سليمان**، التّنمية الاجتماعيّة"دراسات في قضايا التّنمية ومشكلات المجتّمع"، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية (مصر)، 1993م، ط1.

6- **إسماعيل العربي**، التّعاون الاقتصاديّ للتّنمية في نطّاق المنظّمات الدوليّة، د م ج، الجزائر، 1979م، ط2.

7- **بودهان موسى**، قانون الانتّخابات الجزائريّ"نصوص تشريعيّة وأحكام تنظيميّة"، دار مدني للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بوفاريك (الجزائر)، 2006م، ب ط.

8- ـــــــــــ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة(الجزائر)، 2010م، ط1.

9- **بوزياني الدراجي**، القبائل الأمازيغية "أدوارها،مواطنها،أعيانها"-(الجزء الثاني)-، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007م، ط1.

10- **بوكرا إدريسي**، تطّور المؤسّسات الدستوريّة في الجزائر منذ الإستقلال "من خلال الوثائق والنصوص الرسمية"-الجزء الثاني-

11- **بوشعير السعيد**، النظّام السّياسي الجزائريّ، دار الهدى، الجزائر، 1993م، ط1.

12- **بوضياف عمار**، الوجّيز في القانون الإداريّ، دار ريحانة، الجزائر، 2002م، ط1.

13- **بلقاسم حسن بهلول**، الجزائر بين الأزّمة الاقتصاديّة والأزّمة السّياسية، د م ج ، 1993م.

14- **بن أشنهو عبد اللطيف**، الجزائر اليوم "بلد ناجح"، آلفا للنشر والتوزيع، الجزائر، فيفري 2014م، ط1.

15- ـــــــــــــــــ، عصرنة الجزائر"حصيلة وآفاق"، آلفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ط1.

16- **بعلي محمد الصغير**، قانون الإدارة المحليّة الجزائريّة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة (الجزائر) ، 2004م، ط1.

17- **برامة عمر**، الجزائر في المرحلة الإنتقالية"أحداث ومواقف"، دار الهدى، عين مليلة، 2001م.

18- **جعفر أنس قاسم**، أسس التّنظيم الإداري في الإدارة المحليّة في الجزائر،

19- **ديدان مولود**، مباحث في القّانون الدستوريّ والنظّم السّياسية في الجزائر، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005م .

20- **ولعلو فتح الله**، الإقتّصاد السّياسي"توزيع المداخيل النقود والإئتمان"، دار الحداثة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت (لبنان)، 1981م، ط1.

21- **زيبحة زيدان**، جبهة التّحرير الوطنيّ جذور الأزّمة، دار الهدى، عين مليلة، 2009م، ط1.

22- **زيدان جمال**، إدارة التّنمية المحليّة في الجزائر"بين النصّوص القانونيّة ومتطلبات الواقع"، دار الأمة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر،2014م ، ط1.

23- **زكريا طاحون**، إدارة البيّئة نحو الإنتاج الأنظّف، مطبعة ناس بعابدين، القاهرة (مصر)، 2005م، ب .ط.

24- **حسين أحمد رشوان عبد الحميد**، "التّنمية المحليّة إجتماعيا وإقتصاديا وإداريا وبشريا"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 2002م، ب.ط .

25- **حسين عمر**، عوائق التّنمية، دار الشروق، جدّة(المملكة العربيّة السّعودية)، 1387هـ، ط1، 1398هـ، ط2 .

26- **ترجمة حسني زينة،** بحث في أسباب و طبيعة ثروة الأمم، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد(العراق)، 2007م، ط1.

27- **حسن صادق عبد الله،** السّلوك الإداريّ ومرتكزات التّنمية في الإسلام، دار الهدى، عين مليلة(الجزائر)، 1992م، ط2.

28- **يحياوي أعمر،** نظّرية المال العام، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بوزريعة (الجزائر)، 2005م، ط3

29- **لباد ناصر،** التنّظيم الإداريّ-الجزء الأول- قالمة (الحزائر)، 2001م ، ب.ط.

30- **محمد الميلي،** فرانز فانون والثّورة الجزائريّة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ب ط.

31- **محمد منير حجاب،** الإعلام والتّنمية الشّاملة، دار الفجر، القاهرة (مصر)، 2000م ، ط2.

32- **محمد عبد الشفيع عيسى،** الإقتصاد السياسي للعولمة والتكنولوجيا"نحو رؤية جديدة"، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 2004م.

33- **محمد الصالح الشيخ،** الأثّار الاقتصاديّة والماليّة لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعّاع الفنيّة، الأردن، 2002م ، ط1.

34- **محمد شفيق،** دراسات في التّنمية الاجتماعيّة والسّياسية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002م ، ب.ط.

35- **منال طلعت محمود،** الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004م.

36- **مصطفى زايد،** التنمية الإجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر(1962-1980)، د م ج، الجزائر، 1986م.

37- **نبيل السمالوطي،** علم إجتماع التّنمية"دراسة في إجتماعيات العلم الحدّيث"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1996م، ط1.

38- **عبد الحميد القاضي،** دراسات في التّنمية والتّخطيط الاقتصاديّ، دار الجامعات المصرية، القاهرة(مصر)، 1972م ، ط1.

39- **عبد المطلب عبد الحميد**، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية(مصر)، 2001م، ب ط.

40- **عبد الرزاق مقري**، مشكلة التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م، ب ط.

41- **عدي قصور**، مشكلات التّنمية ومعوقات التّكامل الاقتصاديّ العربيّ، د م ج، الجزائر، 1983م، ب ط .

42- **عوابدي عمار**،القّانون الإداريّ-الجزء الأول- النظّام الإداريّ، د م ج ، 2014م ، ط6.

43- **علي الكاشف**، التّنمية الاجتماعيّة المفاهيم والقضّايا، الدار الجامعية، مصر، 2007م، ط1.

44- **علي كافي**، من المنّاضل السّياسي إلى القائد العسّكري (1946-1962)، دار القصبة،الجزائر، 2011م ، ط2.

45- **رشيد أحمد عبد اللطيف**، التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، مصر، 2001م، ب ط.

46- **شريط عبد الله**، المشكلة الإيديولوجيّة وقضّايا التّنمية،دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1981م، ب ط .

47- **شيهوب مسعود**، أسس الإدارة المحليّة وتطبقاتها على نظّام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج، الجزائر، نوفمبر1986م، ب ط.

4- الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الماجستير:

1- **الحرتسي عبد الله**، "السّياسة البيئيّة ودورها في تحقيق التّنمية المستّدامة"-مع دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجسّتير في العلوم الاقتصاديّة، جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف) ، 2005م.

2- **بدر الدين مسعودي**، إستراتّيجية معالجة أحدّاث القبائل في الصّحافة الجزائريّة"جريدة الخبر نموذجا"، رسّالة ماجستّير في علم اجتّماع التّنمية، جامعة منتوري (قسنطينة)، 2005م .

3- **بهاز جيلالي**، مساهمة القطاع السّياحي في تحقيق التّنمية المستّدامة، رسالة ماجستّير في العلوم الاقتصاديّة، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، 2010م .

4- **براق عيسى**، دراسة النظّام الرّقابي الجبّائي الجزائريّ، رسالة ماجستّير في علوم التّسيير(فرع مالية)، المدرسة العليا للتجارة (الجزائر)، 2001م .

5- **زرنوح ياسمينة**،إشكّالية التّنمية المستدّامة في الجزائر"دراسة تقيّمية"، رسّالة ماجستّير في العلوم الاقتصاديّة، جامعة الجزائر، 2006م .

6- **حملة صبرينة**، أسباب الإرهاب في الجزائر وتداعيّاته، رسالة ماجستّير في العلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، 2003م .

7- **حسن بن كادي**، التنمية السياسية في الوطن وآفاقها"دراسة تحليلية نقدية في شروطها و معوقاتها الأساسية، رسالة ماجستير في القانون، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، 2000م، (منشورة).

8- **يونسي حفيظة**، الأزّمة السّياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة، رسّالة ماجستّير في الإدارة والماليّة العامّة، جامعة الجزائر،2001م .

9- **يوسفي نور الدين**، الجبايّة المحليّة ودورها في تّحقيق التّنمية المحليّة في الجزائر"دراسة تقّيمية للفترة 2000-2008 مع دراسةحالة ولاية البويرة، رسّالة ماجستّير في العلوم الاقتصاديّة،جامعة أمحمد بوقرة (بومرداس)، ب.س.

10- **لونيسي فارس**، سياسات الهوّية لدّى الأحزاب السّياسية في الجزائر 1989-2012، رسّالة ماجستّير في العلوم السّياسية، السياسات المقارنة، جامعة الطاهر مولاي (سعيدة)، 2013م .

11- **منى هرموش**، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة"دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، 2010م.

12- **مريبعي سوسن**، التنمية البشرية في الجزائر-الواقع والآفاق-، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري(قسنطينة)، 2013م.

13- **مرغاد لخضر**، واقع الماليّة المحليّة في الجزائر، رسّالة ماجستّير في العلوم الماليّة، جامعة الجزائر، 2001م .

14- **ناجي عبد النور**، نحو تفعّيل دور الإدارة المحليّة(الحكم المحليّ) الجزائريّة لتحقيق التّنمية الشّاملة، مذكرة ماجستير في العلوم السّياسية، جامعة باجي مختار (عنابة)، ب.س.

15- **نوال بن عيسى**، أزّمة صّائفة 1962م بالجزائر، رسّالة ماجستّير في العلوم الانسانيّة والاجتماعيّة،جامعة محمد خيضر (بسكرة)، 2014م .

16- **ساكري الصالح**، المعوّقات التّنظيمية وأثرها على فعاليّة الجماعات المحليّة، رسّالة ماجستّير في علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، ب.س.

17- **سعيدي الشيخ**، التّنمية المحليّة في الجزائر بين النظّرية والتّطبيق "مع التّركيز على ولاية سعيدة" رسّالة ماجستّير في الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس (سيدي بلعباس)، 1996م .

18- **عبد السلام عبد اللاوي**، دور المجتّمع المدني في التّنمية المحليّة بالجزائر"دراسة ميدانيّة لولاتي المسيلة وبرج بوعريريج، رسّالة ماجستّير إدارة الجماعات المحليّة والإقليميّة، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، 2012م .

19- **عبد القادر عوينان**، تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة"دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة سعد دحلب(البليدة)، 2008م،(غير منشورة).

20- **عزيز محمد الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح(ورقلة)، 2011م، (غير منشورة).

21- **شاوي ليليا**، دور الاذاعة المحليّة في ترسيخ الهوّية الثّقافية، رسّالة ماجستّير في الإعلام والإتّصال، جامعة الجزائر، 2008م .

22- **شويح بن عثمان**، دور الجماعات المحليّة في التّنمية المحليّة"دراسة حالة البلدية"، رسّالة ماجستّير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، 2011م .

23- **شيعاوي وفاء**، الحكم المحليّ كآلية للتّنمية المحليّةفي الجزائر، رسّالة ماجستّير، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، 2010م .

ب- رسائل الدكتوراه:

1- **حشمون محمد**، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية"دراسة ميدانية على بلديات قسنطينة"، رسالة دكتوراه في علم إجتماع التنمية، جامعة منتوري(قسنطينة)، ب.س.

2- **طاشمة بومدين**، الحكّم الراشد ومشاكل بناء قدرات الإدارة المحليّة في الجزائر، رسّالة دكتوراه في نظّم سّياسية وإداريّة، جامعة الجزائر، 2007م .

3- **سعيدي الشيخ،** الدّور التّنموي للجماعات المحليّة في الجزائر على ضوء التعدّدية السّياسية، رسّالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس (سيدي بلعباس)، 2007م .

4- **فريمش مليكة،** دور الدّولة في التّنمية"دراسة حالة الجزائر"، رسّالة دكتوراه تنظّيمات سّياسية وإداريّة، جامعة منتوري (قسنطينة)، ب س.

5- **خنفري خيضر،** تمويل التّنمية المحليّة في الجزائر"واقع وآفاق"، رسّالة دكتوراه في العلوم الاقتصاديّة،جامعة الجزائر3، ب.س.

5- المقالات والمداخلات والمحاضرات والتقارير

أ – المقالات:

1- **أحمد ملحة،** مكافحة التصحر"تجربة الجزائر"، ماي 2001م.

2- **الرياشي سليمان،** دراسات في التّنمية العربيّة الواقع والآفاق، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت (لبنان)، 1998م .

3- **إسماعيل سراج،** "حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر1993م.

4-**العقعاق حفصة،** المعوّقات الثقافيّة والاجتماعيّة ومشاركة المرأة في التّنمية المحليّة بالجزائر، مجلة دراسات في التنمية و المجتمع، مخبر مشاكل التنمية المحلية في الجزائر، التل للطباعة، عن جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، 2015العدد4، جوان2016.

5- **بوحرود فتيحة،** التّنمية المستدّامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخداميّة للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس(سطيف)، 2008م .

6- **بلغيث سلطان،** تمّظهرات أزّمة الهوّية لدى الشّباب ضمن مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي التبسي(تبسة).

7- **حنان محمد درويش،** أبعاد وأهداف التنمية،مركز التنمية الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ب.س.

8- **حسني بشير محمد نور،** التنمية المحلية المفهوم والخيارات، الخرطوم(السودان)، 2014م.

9- **حرفوش سهام**، الاطار النظّري للتّنمية المستدّامة ومؤشّرات قياسها، جامعة فرحات عباس(سطيف)، 2008م .

10- **لونيس زهير**، التّنمية المحليّة في ظل أزمة الهوّية، مجلة الدراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، التل للطباعة،جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، العدد 4جانفي2016م.

11- **مولاي ناجم**، أزمة الهوّية في ظل تحدّي الإغتّراب"مأزق وعي ومحبة شخصيّة"، جامعة عمار ثليجي(الأغواط)، ب.س.

12- **محمد شوقي**، المصّالحة الوطنيّة ركيزة برنامج "أويحي"، جريدة الخبر اليّومي، العدد4085، ليوم 13ماي2004م.

13- **سهام بلقرمي**، التجربة الجزائرية في حماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، السنة4، العدد29، يوليو 2006م.

14- **عبد الله العجلان**، أبعاد التنمية المحلية، منتديات الحوار الجامعية السياسية، الجزائر، 2014م.

15- **عبد الصمد ولد مبارك**، مقاربة التنمية المحلية في موريتانيا، عن وكالة الساحة الموريتانية المستقلة، ب.س.

16- **عبد الغفاري محمد**، التنمية الوطنية والرعاية الإجتماعية، جريدة الرياض، السعودية، ب.س.

17- **فلاحي صالح**، التّنمية المستدّامة بين تراكم رأس المال وإتّساع الفقر، ضمن مجلة الحقيقة، الجامعة الإفريقية أحمد دراية (بأدرار)، مارس 2003م .

18- **قنيفة نورة**، الإشكال الهوّياتي اللّغوي الجزائريّ و إشكالية أزّمة الإنتماء، جامعة العربي بن مهيدي(أم البواقي).

19- **شريفي أحمد**، تجربة التّنمية المحليّة في الجزائر، ضمن مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة1، 2009م .

20- **تقية الحواس**،" المصالحة الوطنية في الجزائر"..علاج الأزمة وأزمة العلاج.

21- **غربي أحمد**، أبعاد التّنمية المحليّة وتحدياتها في الجزائر، ضمن مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس (المدية)، 2010م .

ب – المداخلات (أعمال الملتقيات):

1- **آكلي نعيمة**، إستراتيجيات التّنمية في الجزائر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، التل للطباعة، العدد3 ديسمبر2015م.

2- **الأمين العوض حاج أحمد**، الأطر المؤسسّية للمجتمع المحليّ والشّراكة في تحقيق التّنمية، الأردن، أوت2007م.

3- **أمحمدي بوزينة أمينة**، نحو إستراتيّجية بديلة لتمويل التّنمية المحليّة في الجزائر(الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجا)، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التّمية المحليّة في الجزائر، التل للطباعة، العدد3ديسمبر2015م.

4- **أميرة رحايل بودودة**، معوّقات ترسيخ المشّاركة السّياسية للمرأة الجزائرية(الواقع والرهان)، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التّنمية المحليّة في الجزائر، التل للطباعة، العدد4جانفي2016م.

5- **بن جمو فايزة، دريس رشيد**، المعوّقات الثّقافية للمشروع التّنموي الاقتصاديّ(تحولات الاقتصاد الزّراعي والصّناعي وبنية المجتمع)، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، التل للطباعة، العدد3ديسمبر2015م.

6- **جابر نصر الدين**، مشكلات الشّباب في المجتمع الجزائريّ بين أزمة الهوّية واللامعيّارية، جامعة محمد خيضر(بسكرة)، ب س.

7- **دياب عز الدين**، التّنمية السّياسية في الوطن العربي" الضّرورات والصّعوبات"، عن مجلة الفكر السياسي، العدد17، ب س.

8- **زروال نصيرة**، القّيم الاجتّماعية كمعيق للمشروع التّنموي الصّناعي الجزائريّ، عن مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل الّتنمية المحليّة في الجزائر، التل للطباعة، العدد3ديسمبر2015م.

9- **حسن عالي**، إشكالية التّنمية الاقتصاديّة دون تنمية بشرية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، التل للطباعة، العدد2جوان2015م.

10- **كمال عايشي**، التجربة الجزائرية في ظل الفكر التنموي الجديد، مخبر الدراسات الإقتصادية للصناعة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، ب س.

11- **لدرم أحمد**، منظّمات المجتّمع المدني في الجزائر ودورها في التّنمية، مجلة دراسات في الّتنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التّنمية المحليّة في الجزائر، التل للطباعة، العدد1جانفي 2014م.

12- **لحول فايزة وجمعي فاطمة الزهراء**، المعوّقات الثّقافية لمساهة المرأة الجزائرية في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، التل للطباعة، العدد2جوان2015م.

13- **ميمة أحمد**، ميثاق السّلم والمصّالحة الوطنيّة، أبرز ملامح عام 2005 في الجزائر، يناير 2006م.

14- **سعداوي زهرة**، واقع التّنمية الاجتّماعية و الاقتصاديّة للمرأة في المجتمع الجزائريّ، عن مجلة دراسات في التّنمية والمجتّمع، مخبر المجتّمع ومشاكل التّنمية المحليّة في الجزائر، التل للطباعة، العدد2جوان2015م.

15- **عبد السلام فيلالي**، أزّمة الهوّية لدى الشّباب الجزائريّ من خلال أغاني الراب، جامعة محمد بوضياف(المسيلة)،

16- **عبد القادر بن منصور**، آليات وأدوات تدخل البلديّة الجزائرية في مجالات التّنمية في ظّل تراجع دور الدّولة المركزّية، الملتقى الدولي حول الحكم المحلي والّتنمية المحليّة، جامعة منتوري(قسنطينة)، 2003م.

17- **عزاوي حمزة**، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعليّة وصورية الأداء التّنموي، مجلة دراسات في التّنمية والمجتمع، مخبر المجتمع ومشّاكل التّنمية المحليّة في الحزائر، التل للطباعة، العدد3ديسمبر2015م.

18- **قاسيمي آسيا**، التنمية المستدامة بين الحق في إستغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة للتجربة الجزائرية، الملتقى الدولي(السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي:التحديات-التوجيهات-الآفاق)، باجة(تونس)، يومي 26-27 أبريل 2012م.

19- **ريمة خلوطة، سلمى قطاف**، مساهمة التّنمية البشّرية في تحقيق التّنمية المستدامة، عن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس(سطيف)، يومي7و8 أبريل2008م.

ج – المحاضرات:

1-**إبن أزواو فتح الدين**، أزمة صائفة1962م والإجتماع المشار عنه لولايات الداخل بزمورة،24 و25 جوان 1962م، جامعة محمد بوضياف(المسيلة).

2- **زعباط سامي و عبد الحميد مرغيث،** آليات حماية البيئة في تحقيق التّنمية المستدّامة في الجزائر،جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل)، 2011م.

3- **كربالي بغداد وحمداني محمد،**إستراتيجيات و السّياسات التّنمية المستدّامة في ظل التحوّلات الاقتصاديّة والتّكنولوجية بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف (وهران)، 2010م.

4- **لحسن الهواري،** الإبداع التكّنولوجي كآداة لتحسّين التنافسيّة وتحقيق التّنمية المستدّامة، المدرسة العليا للأساتذة(وهران) .

5- **محمد حاجي،** التّمويل المحليّ وإشكّالية العجز في ميزانيّة البلدية، جامعة محمد خيضر (بسكرة).

6- **مشري فريد،** دور الانتّاج المحليّ في القضّاء على البطّالة، جامعة محمد خيضر (بسكرة).

7- **عبد العزيز بن عبد الله السنسيل،** دور المنظّمات العربيّة في التّنمية المستدّامة(الأمن مسؤولية الجميع)، أكاديمّية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض(السّعودية)، 26 سبتمبر 2001م.

8- **صلاح عبد التواب سعداوي،** التّنمية وخصائصها"بحث في السّياسة الشرّعية"، قسم الفقه وأصوله جامع المدينة العالمية (ماليزيا).

9- **شوقي جباري،** في الإعلام والإتصال والعلاقة بالتنمية المحلية، جامعة العربي بن مهييدي(أم البواقي)، جوان 2015م.

10- **شرقي رحمية،** أنثّربولوجيا التّنمية لأقسام السنة الثانية علوم إجتماعية، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، 2012-2013.

11- **توفيق حكيمي،** تاريخ الجزائر المعاصر(أزمة صائفة 1962م)، جامعة الجزائر.

د – تقـــاريـــر:

1- تقرير صادر عن وزارة الدّاخلية و الجماعات المحليّة(مركز الاعلام) .

2- تقرير صادر عن وزارة الماليّة (مجلس المحاسبة).

3- تقرير التّنمية البشريّة لسنة 2003م عن برنامج الأمم المتّحدة.

4- تقرير المجلّس الاقتصاديّ والاجتماعيّ حول التّنمية البشريّة لسنة 2007م.

6- النصوص القانونية:

أ – المواثيق:

1- الميثّاق الوطنيّ **1976**، الصادر بموجب الأمر رقم 76-56 المؤرخ في 05جويلية 1976م، ج ر ج ج العدد 61 ، والصادرة في 30 يوليو 1976، ص.890.

2- الميثّاق الوطنيّ **1986**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-22 المؤرخ في 09 فبراير 1986م، ج ر ج ج العدد07، والصادرة في 17 يناير 1986م، ص.145.

ب – الدساتير :

1- دستور **1976**، الصّادر في 24 نوفمبر 1976م، ج ر ج ج رقم 94.

2- دستور **1989**، الصّادر في 01 مارس 1989م، ج ر ج ج رقم 09.

3- التعديل الدستوري **1996**، الصّادر في 08 ديسمبر 1996م،ج ر ج ج رقم 76.

4- التعديل الدستوري **2008**، الصّادر في 16 نوفمبر 2008م، ج ر ج ج رقم 63.

5- التعديل الدستوري **2016**، الصّادر في 06 مارس 2016م، ج ر ج ج رقم 14.

ج – المراسيم:

ج–أ الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 92-44، يتضمن إعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 9 فبراير 1992م، ج ر ج ج العدد10، الصادرة في11 أوت 1992م.

2- مرسوم رئاسي رقم 03-96 المؤرخ في22 يناير 1996م، يتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر،

3- مرسوم رئاسي رقم 05-278، يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، المؤرخ في 15 غشت 2005م، ليوم الخميس 29 سبتمبر 2005م، ج ر ج ج العدد55.

4- مرسوم رئاسي رقم 15-140، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المؤرخ في 27 مايو 2015م، ج ر ج ج العدد29، الصادرة في 31 مايو 2015م.

5- المرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 يناير 2008م، الذي عدل بعض مواد القانون الأساسي للوكالة الوطنية للقرض المصغر.

ج-ب التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 مايو 1991م، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،ج ر ج ج، العدد 26 لسنة 1991م.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991م، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 المؤرخ في 28 مايو 1991م، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها.

4- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996م، يتضمن تأسيس الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003م.

5- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. ل

6- المرسوم التنفيذي رقم 05- 315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177.

7- المرسم التنفيذي رقم 05- 318، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178.

8- المرسوم التنفيذي رقم 12- 148، المؤرخ في 28 مارس 2012م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-318، ج ر ج ج ، العدد19 الصادرة في 01 أبريل 2012م.

د – القوانين:

1- **القانون رقم 90–29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، والمتعّلق بالتهيئة والتعمير،ج ر ج ج، العدد 52،الصادرة في 2 ديسمبر1990م، ص.1652.

2- **القانون رقم 91–11**المؤرخ في 27 أبريل 1991م، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر ج ج ، العدد 21 ، الصادرة في 08 مايو سنة 1991م، ص.693.

3- **القانون رقم 95–20** ، المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم بالقانون رقم05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير 2013م.

4- **القانون رقم 99–08** المؤرخ في 13 يوليو1999م، المتعلق بالوئام المدني، ج ر ج ج العدد46.

5- **القانون رقم 01–19** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، العدد77 الصادرة في15 ديسمبر سنة 2001م، ص.9.

6- **القانون رقم 01–20** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، متعلق بتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد77 الصادرة في15 ديسمبر سنة 2001م، ص.18.

7- **القانون رقم 03–10** المؤرخ في 20 يوليو 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003م، ص.6.

8- **القانون 04–20** المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م والمتعّلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسّيير الكوارث في إطار التّنمية المستدّامة، ج ر ج ج، العدد84، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2004م، ص.13.

9- **القانون 06–01** المؤرخ في 20 فبراير 2006م، والمتعّلق بالوقاية من الفسّاد ومكافحته، ج ر ج ج ،العدد 14، الصادرة في 8 مارس سنة 2006م، ص.4.المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في26 أوت 2010م، ج ر ج ج العدد50، الصادرة في 1سبتمبر 2010م، ص.16.والمعدل والمتمم بالقانون11-15الصادر في2أوت2011م، ج ر ج ج العدد44، الصادرة في 10 أوت 2011م، ص.4.

10- **القانون 06–06** المؤرخ في 20 فبراير 2006م، والمتضّمن القانون التّوجيهي للمدينة، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006م، ص.16.

11- **القانون 08-15** المؤرخ في 20 يوليو 2008م، والذّي يحدد قواعد مطابقة البنايّات وإتمام إنجازها، ج ر ج ج، العدد44، الصادرة في 3 أوت 2008م، ص.19.

12- **القانون 11-10** المؤرخ في 22 يونيو 2011م، المتعّلق بالبلديّة، ج ر ج ج، العدد37، الصادرة في 3 يوليو2011م.

13- **القانون 12-07** المؤرخ في 21 فبراير 2012م، المتعّلق بالولايّة، ج ر ج ج، العدد12، الصادرة في 29فبراير 2012م، ص.5.

14- **القانون 12-01** المؤرخ في12 يناير 2012م، المتعّلق بالإنتّخابات، ج ر ج ج، العدد1، الصادرة في 14 يناير 2012م، ص.9.

15- **القانون 12-03** المؤرخ في 12 يناير 2012م، يحدد كيفيات توزيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج رقم 01 الصادرة في 14 يناير 2012م، ص.46.

16- **القانون 12-06** المؤرخ في 12 يناير 2012م، المتعّلق بالجمعّيات، ج ر ج ج، العدد2، الصادرة في 15 يناير2012م، ص.33.

7- الكتب بالفرنسية:

1- **Ben yossef ben khada**, "l'indépendance et la crise de 1962".-

2- **Djilali hajali**,"violence et corruption cas de l'Algérie".

3- **Ibtissem Garam**,"terminologie jiridique dans la législation Algérienne", palais des liveres,blida,1998.

4- **Instruction (c1,c2)** sur les opérations financieres des communes **(l**ivre1- le budjet communal,**l**ivre2- l'éxecution de budjet cimmbal).

5- **La houari addi**,"l'Algérie et la démocratie pouvoir et crise dans l'Algérie",1995.

6- **Mohamed elyes mesli**,"l'Algérie en question,edition houna,2000.

7- **Mohamed tahar ben saada**,"le régime politique Algérein de la ligimité historique à la ligimité constitionnelle Algérie,ENA,1992.

الفهرس

العنوان:النظام القانوني للإنتخابات المحلية في ظل القانون(16-10)	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	05-01
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيميّ للاامركزية الإدارية	
المبحث الأوّل: الجانب القانوني والجانب السياسي للاامركزية الإدارية	08
المطلب الأوّل: الجانب القانوني للاامركزية الإدارية	09
الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية وخصائصها	09
أولا: تعريف الإدارة المحلية	09
ثانيا: خصائص الإدارة المحلية	14
ثالثا: المقومات الأساسية للإدارة المحلية	15
الفرع الثاني: الأسباب الداعية للأخذ بنظام الإدارة المحلية	18
المطلب الثاني : الجانب السياسي للاامركزية الإدارية	22
الفرع الأول : مفهوم الجماعات المحلية	22
أولا: تعريف الجماعات المحلية في التشريع الجزائري	22
ثانيا: خصائص الجماعات المحلية	25
الفرع الثّاني: نشأة وتطور الجماعات المحلية في الجزائر	26
أولا: الفترة الإستعمارية	26
ثانيا: فترة ما بعد الإستقلال	29
المبحث الثاني: الإنتخاب وسيلة لتجسيد نظام اللامركزية الإدارية	32
المطلب الأول: ماهية الإنتخاب	32
الفرع الأول: تعريف الإنتخاب	32
الفرع الثاني: أنماط وأساليب الإنتخاب	34
أولا: الإنتخاب المباشر والإنتخاب غير المباشر	34
ثانيا: الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة	35
ثالثا: الإنتخاب بالأغلبية والإنتخاب وفقا للتمثيل النسبي	36

الفرع الثاني: التكييف القانوني للإنتخاب	36
أولا: الإنتخاب حق شخصي	37
ثانيا: الإنتخاب وظيفة	37
ثالثا: الإنتخاب حق ووظيفة	38
رابعا: الإنتخاب سلطة قانونية	38
الفصل الثاني: النظام الإنتخابي للمجالس الشعبية المحلية	41
المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الإنتخابي	41
المطلب الأول: ماهية النظام الإنتخابي	41
الفرع الأول: تعريف النظام الإنتخابي	41
الفرع الثاني: أهمية النظام الإنتخابي	44
الفرع الثالث: الأسس التي يقوم عليها النظام الإنتخابي	48
المطلب الثاني: المعايير الأساسية في تصميم النظام الإنتخابي وتبعاتها	52
الفرع الأول: المعايير الأساسية في تصميم النظام الإنتخابي	52
الفرع الثاني: تبعات تصميم النظام الإنتخابي	55
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالإنتخابات المحلية	65
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية	65
الفرع الأول: الأحكام المشتركة	65
الفرع الثّاني: إجراءات الترشح	67
الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية	68
الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية	70
الفرع الخامس: إستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية	72
المطلب الثاني:الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الإنتخابية	75
الفرع الأوّل: مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية وحيادهم	75
الفرع الثاني:الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الإنتخابية	75
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية	77
الفرع الرابع: الأحكام الخاصة بالحملة الإنتخابية	77

الخاتـــمـــة	80
قائمة المراجع	85
الملاحق	96